مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL

Volume 94
Issue 94 *year 37 Issue No. 94 April 2023*

Article 1

2023

Securing Rights to movable Assets in light of Federal Law No. (4) of 2020

Dr. Nasr Aboul Fotouh Farid Hassan
Associate Professor of Civil Law - College of Law, Ajman University, UAE, n.farid@ajman.ac.ae

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law

Part of the Civil Law Commons

Recommended Citation

Hassan, Dr. Nasr Aboul Fotouh Farid (2023) "Securing Rights to movable Assets in light of Federal Law No. (4) of 2020," *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL*: Vol. 94: Iss. 94, Article 1.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol94/iss94/1

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Securing Rights to movable Assets in light of Federal Law No. (4) of 2020

Cover Page Footnote

Dr. Nasr Aboul Efetouh, Fareid Hassan Associate Professor of Civil Law, College of Law, Ajman University n.farid@ajman.ac.ae

This article is available in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol94/iss94/1

Securing Rights to movable Assets in light of Federal Law No. (4) of 2020*

Dr. Nasr Aboul Efetouh, Fareid Hassan

Associate Professor of Civil Law,
College of Law, Ajman University

n.farid@ajman.ac.ae

Abstract :

In this research, we investigated the guarantee rights of movable properties, in terms of explaining the nature of these rights which are regulated by the UAE legislator "Law No. 4, 2020", and determining the funds that can be included in such guarantee system. Furthermore, we studied the method that could be implemented to ensure the rights of all included parties. Therefore, we recommended that it is necessary to stipulate the possibility of separating the movable from the real estate without causing damage to either of them, so that the real estate can be fixed by privatization to be a guarantee, and that the UAE legislator sets controls for the meaning of control over the guarantee by the guaranteed person as a way to enforce the right of guarantee against third parties. We concluded that, we recommended issuing regulations that force the guarantor to get insurance against loss or damage which would be an additional mean to ensure his rights in cases of warranty loss.

Keywords: Movable guarantees; electronic record; right of guarantee; contract of guarantee; mortgage of movable; non-possessory mortgage; place of guarantee; real estate by assignment.

* Received on June 14, 2021 and authorized for publication on September 06, 2021.

Published by Arab Journals Platform, 2023

ضمان الحقوق في الأموال المنقولة في ضوء القانون الاتحادي رقم (٤) لعام ٢٠٢٠م*

د. نصـر أبو الفتـوح فريـد حسن

أستاذ القانون المدني المشارك -كلية القانون- جامعة عجمان

n.farid@ajman.ac.ae

ملخص البحث

نتناول بالتحليل في هذا البحث، ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، من حيث بيان ماهية هذا الضمان الذي نظمه المشرع الإماراتي بالقانون رقم ٤ سنة ٢٠٢٠، وتحديد الأموال التي تصلح أن تكون محلاً للضمان، و كيفية نفاذ حق الضمان بين أطرافه في مواجهة الغير، وقد انتهينا إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن المشرع الإماراتي أجاز في قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة رهن الأموال المنقولة دون حاجة إلى تسليم حيازتها للمضمون له، أو إلى الغير. وأن المشرع الإماراتي لم يشترط إمكانية فصل العقار بالتخصيص عن العقار دون حدوث ضرر حتى يصلح محلاً للضمان. كما أضاف المشرع طريقة ثالثة لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير ؛ وهي اكتساب المضمون له السيطرة على الضمانة، بيد أنه لم يوضح المقصود بهذه السيطرة، وما هي ضوابها؟ ولذلك أوصينا بضرورة اشتراط إمكانية فصل المنقول عن العقار دون إحداث ضرر لأي منهما حتى يصلح العقار بالتخصيص أن يكون ضمانة. وأن يضع المشرع الإماراتي ضوابط لمعنى السيطرة على الضمانة من قبل المضمون له كطريقة لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير. كما أوصينا بالنص في قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، على إلزام الضامن بالتأمين على الضمانة من مخاطر الهلاك، أو التلف، حتى يكون ذلك وسيلة حماية إضافية إلى المضمون له في استيفاء حقه في حالة هلاك الضمانة.

---

* استُلم بتاريخ ١٤/ ٠٦/ ٢٠٢١ ، و أجيز للنشر بتاريخ ٠٦/ ٠٩/ ٢٠٢١.

الكلمات المفتاحية: الضمانات المنقولة؛ السجل الإلكتروني؛ حق الضمان؛ عقد الضمان؛ رهن المنقول؛ الرهن غير الحيازي؛ محل الضمان؛ العقار بالتخصيص.

موضوع البحث وأهميته:

من المعلوم أن فكرة الضمان العام، تعد وسيلة تضمن للدائن الحصول على حقه، فالضمان العام معناه: أن جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلة ضامنة لحقوق دائنيه، بحيث إنه؛أي المدين إذا لم يقم بالوفاء بديونه عند حلول أجلها، كان لدائنيه أن ينفذوا على هذه الأموال، سواء ما كان منها معاصرًا لنشوء الدين، أم لاحقًا عليه؛ ليحصلوا على حقوقهم منه. بيد أن فكرة الضمان العام قاصرة عن حماية حقوق الدائنين الحماية الكافية، ففي ظل هذه الفكرة يتعرض الدائن لمخاطر كثيرة، ومنها: أن يصبح المدين معسرًا، أو أن يكون للمدين عدة دائنين، فلا يحصل الدائن على شيء، أو يحصل على قدر قليل من حقه؛لذلك تبدو حاجة الدائن إلى طلب الأمن والأمان من هذه المخاطر. ومن هنا تأتي أهمية نظم ضمانات الائتمان التي تؤمن الدائن ضد مخاطر عدم قيام المدين بالوفاء بالالتزام. وتحظى ضمانات الائتمان بأهمية كبرى للدائن وللمدين، والاقتصاد القومي بوجه عام؛ لأنها بضمانها حق الدائن تعزز الثقة بالمدين، وتشجع الدائنين على ائتمانه، ومنحه ما يحتاج إليه من قروض أو أجل. ولا شك أن لهذا الأمر أثرًا كبيرًا في تشجيع الائتمان الذي يعد من أهم الوسائل لتنشيط الحركة الاقتصادية التي تعتمد غالبًا على الائتمان، ومن النادر أن نجد مشروعًا اقتصاديًا يعتمد في تمويله على القدرة الذاتية لمن يقوم بهذا المشروع، بل الغالب أن يتم التمويل عن طريق الائتمان(١)، أي عن طريق القروض التي تقدمها

(١) ولذلك قيل بحق: إن الائتمان هو القلب النابض للتجارة؛ لأنه يعني الثقة المدعمة في الحصول على الأموال المقترضة، والسلع المؤجل دفع ثمنها، وهو بذلك يعد أحد أهم دعامات النشاط التجاري، ودونه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستمر هذا النشاط، أو يزدهر. راجع: محمد القدري، "رهن الديون والحسابات البنكية كأحد أبرز مستجدات القانون١٨، ٢١ : دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والتشريع الفرنسي"، بحث منشور بمجلة منازعات الأعمال، العدد ٥٥، يوليو ٢٠٢٠م، ص٣٩ وما بعدها؛ فضة عبد الجبار، "دور التأمينات العينية في استقرارالمعاملات المالية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقـــوق والعلوم=

Published by Arab Journals Platform, 2023

الجهات المختصة في مقابل ضمانات كافية، وعلى ذلك فأهمية ضمان الحقوق لا تكمن في مجرد ضمان حق الدائن فقط، بل تتجاوز هذا الهدف إلى تعزيز الثقة بالمدين، وما يترتب على ذلك من تشجيع للائتمان والثقة في التعامل، وهي أمور لا غنى عنها لتحقيق الانتعاش الاقتصادي، وتداول الأموال حتى تصل إلى يد من يحسن استغلالها.

ويعد قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة أحد المحاور الرئيسة التي يركز عليها البنك الدولي، ويقيس على أساسها تنافسية الدول، من خلال تقرير ممارسة الأعمال، ويعد مرجعًا للمستثمرين والباحثين، كما يعد إحدى أهم منصات المقارنات المعيارية الدولية. وعليه فإن الامتثال لمتطلبات المعايير الدولية في مجال ضمان الحقوق في الأموال المنقولة يساعد على تحسين الترتيب التنافسي للدولة، ويُحسن الاندماج في الاقتصاد العالمي عبر تبني المعايير المعترف بها دوليًا، ولعل هذا ما دفع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي [٢] إلى وضع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة؛ لكي يكون تحت نظر المشرعين في الدول المختلفة عند إصدار قوانين تعالج ضمان الحقوق في الأموال المنقولة[٣]. ورغبة من المشرع الإماراتي في زيادة

=السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٦م، ص ١٠ وما بعدها.وانظر في ذلك أيضاً :

Aude BERNARD, Sûretés et droits européens. Doctorat de l'université de Toulouse I Capitole École doctorale : Sciences Juridiques et Politiques soutenue le 18 octobre 2016, P. 27.

(٢) تسمى هذه اللجنة بالأونسيترال (UNCITRAL)، وهي اختصار للمسمى الإنجليزي للجنة (United Nations Commission on International Trade Law)، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي مسؤولة عن المساعدة في تسهيل التجارة والاستثمار الدوليين. وقد أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م، ويقع مقرها الرئيسي في (فينا) بالنمسا، وتهدف إلى تعزيز المواءمة والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي من خلال الاتفاقيات والقوانين النموذجية، وغيرها من الصكوك التي تتناول مجالات التجارة الرئيسية، من تسوية المنازعات إلى شراء وبيع البضائع. ولمزيد من التفاصيل راجع المعلومات المنشورة على الموقع الإلكتروني للجنة وهو : https://uncitral.un.org.

(٣) ومن أمثلة ذلك: أصدر المشرع المصري القانون رقم ١١٥ سنةسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الضمانات المنقولة، وأصدر المشرع الأردني قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م، كما أصدر المشرع المغربي القانون رقم ١٨،٢١ المتعلق بالضمانات المنقولة، وأصدر المشرع السعودي نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بموجب المرسوم=

جاذبية الدولة في استقطاب رؤوس الأموال، وتقدم الدولة في مؤشرات التنافسية الدولية، وأصدر القانون الاتحادي رقم (٤) سنة ٢٠٢٠ بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة(٤)- الذي يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني لممارسة الأعمال، وزيادة الجاذبية الاستثمارية للدولة، ومن ثم تحقيق مكاسب على المستوى الاقتصادي، حيث يُمَكِّنُ هذا القانون الشركات العاملة في مختلف قطاعات الأعمال، وفي مقدمتها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من موجوداتها المنقولة المختلفة، كالآلات، والبضائع المخزنة، وموجودات الشركة ككل، والحقوق المعنوية، والذمم المدينة، والتدفقات النقدية وغيرها، لضمان قروضها البنكية والتجارية، بما يعزز من مكانة دولة الإمارات الرائدة في مؤشرات التنافسية العالمية وسهولة ممارسة الأعمال، ويرسخ جاذبيتها لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية(٥).

ونتناول بالتحليل في هذا البحث ضمان الحقوق في الأموال المنقولة في ضوء القانون الاتحادي رقم (٤) عام ٢٠٢٠م(٦)، بهدف سبر أغواره، والوقوف على ما جاء به من مع أحكام

=الملكي رقم (م/ ٩٤) بتاريخ ١٥/ ٨ / ١٤٤١ هـ.

(٤) صدر هذا القانون بتاريخ ٢٨/ ٥/ ٢٠٢٠م، ونُشر بتاريخ ٣١/ ٥/ ٢٠٢٠م، وتم العمل به اعتباراً من ١/ ٦/ ٢٠٢٠م، الجريدة الرسمية العدد ٦٧٩ السنة الخمسون (ملحق ١).

(٥) من الجدير بالذكر أن القيمة الإجمالية للأصول المنقولة المسجلة لدى شركة الإمارات للسجلات المتكاملة وصلت إلى نحو ٤ تريليونات درهم، بإجمالي ٦٠ ألف سجل لدى الشركة حتى اليوم. ومن المتوقع أن يسهم القانون الاتحادي رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة في تعزيز الطلب على تسجيل الأصول المنقولة من قبل الأفراد والشركات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة مما يساعد على تقديمها، كضمانات للحصول على قروض. راجع ما ذكره السيد/ يونس حاجي الخوري وكيل وزارة المالية الإماراتي في الإحاطة الإعلامية التي عقدتها وزارة المالية بشأن القانون الاتحادي رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م، والمنشورة على الموقع الآتي:
https://www.mof.gov.ae/ar/media/materials/News/Pages/992020.aspx

(٦) ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن الفقرة (١) من المادة (٤٧) من القانون رقم (٤) سنةسنة ٢٠٢٠م نصت على أن: " تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره". ولأن اللائحة التفيذية لهذا القانون لم تصدر حتى كتابة هذه السطور، فليس أمامنا إلا اللائحة الخاصة بالقانـــون =

Published by Arab Journals Platform, 2023

جديدة تعد طفرة تشريعية جديدة في المنظومة القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

مشكلة البحث:

أثار القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة العديد من الإشكاليات، منها: ما المقصود بالضمانات المنقولة؟ وما هي الأموال التي تصلح أن تكون ضماناً للحقوق في الأموال المنقولة، والأموال التي لا تصلح لهذا الغرض؟ وما هي علاقة ضمان الحقوق في الأموال المنقولة بنصوص ضمانات الائتمان الواردة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي؟ وما مدى نجاح هذا القانون في تحقيق الأهداف التي وُضِعَ من أجلها؟ وما هي الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون؟ وما مدى اتفاقها واختلافها مع نصوص ضمانات الائتمان الواردة في قانون المعاملات المدنية والتشريعات المقارنة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١ – بيان ماهية ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

٢ –تحديد الأموال التي تصلح أن تكون محلاً للضمان.

٣ – التعرف على كيفية إنشاء حق الضمان.

٤ –معالجة كيفية نفاذ حق الضمان بين أطرافه وفي مواجهة الغير.

منهج البحث:

اعتمدنا للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه على المنهج التحليلي كمنهج أساسي،

=رقم (٢٠) سنة ٢٠١٦م في شأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من القانون رقم (٤) سنةسنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة على أن :" يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة للقانون الاتحادي رقم (٢٠) سنةسنة ٢٠١٦م المشار إليه، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك لحين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات والتعاميم التي تحل محلها".

باعتبار أن معالجة عناصر الموضوع تستوجب تحليل النصوص القانونية، والآراء الفقهية الواردة بشأنه. كما اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك بدراسة واستقراء بعض النصوص القانونية المتعلقة بضمان الحقوق في الأموال المنقولة، وكيفية الاستفادة منها في معالجة مشكلة البحث(٧).

نطاق البحث:

رأينا أن نقتصر في هذا البحث على معالجة الجوانب الموضوعية من القانون الاتحادي رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. أما الجوانب الإجرائية الواردة في هذا القانون(٨) فلن يتطرق لها البحث. إضافة إلى ذلك فإننا لن نتناول العقوبات الواردة فيه، حتى لا نحيد عن الهدف الأساسي المتمثل في إبراز الجوانب الموضوعية المدنية لضمان الحقوق في الأموال

(٧) وكنا نريد استخدام المنهج المقارن لكي نقارن بين موقف التشريع الإماراتي والتشريعات العربية والأجنبية المتعلقة بالضمانات المنقولة، إلا أننا وجدنا أن كل هذه القوانين مستمدة جميعها من قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ولا توجد فروق أو خلافات تستدعي المقارنة، بل إننا وجدنا: أن الاختلافات بين هذه التشريعات قد تكون في رقم المادة، أو عنوان الفصل الذي تناول فيه المشرع المسألة محل البحث. أما بالنسبة إلى مضمون النصوص وفحواها، فهو يكاد يكون متطابقاً؛ لأنه مأخوذ من مصدر واحد، ويبدو من خلال استقراء هذه التشريعات مدى حرص كل مشرع أن تأتي أحكامه مطابقة لما جاء بأحكام قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، ومن هنا جاء التشابة؛ لذلك اكتفينا بالمنهج التحليلي والوصفي، ولم نعمد إلى المنهج المقارن، وإن كنا سنشير إلى موقف المشرع الإماراتي والنصوص التي تتشابه معه في التشريعات العربية.

(٨) خصص المشرع الإماراتي الفصل الثامن من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة لمعالجة النواحي الإجرائية، وجاء تحت عنوان التنفيذ عن طريق القضاء في المواد (٢٩، ٤٠)، حيث خصص المادة (٢٩) لطلب وضع اليد للتنفيذ على الضمانة، وتناول في المادة (٣٠) تسديد الالتزام المضمون، والمادة (٣١) الأمر بالسماح بوضع اليد، والمادة (٣٢) إصلاح الضمانة لإعدادها للبيع أو لاستغلالها، والمادة (٣٣) إجراءات البيع، والمادة (٣٤) انتقال الحقوق عند البيع، والمادة (٣٥) تطهير الضمانة من الالتزامات، والمادة (٣٦) إيداع حصيلة التنفيذ، والمادة (٣٧) توزيع حصيلة التنفيذ، والمادة (٣٨) وقف التنفيذ، والمادة (٣٩) إفلاس الضامن، والمادة (٤٠) تعويض الضامن والمضمون عنه.

Published by Arab Journals Platform, 2023

المنقولة، فضلاً عن أن دراسة هذه العقوبات تدخل في اختصاص القانون الجنائي(٩).

خطة الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة مشكلته بصورة علمية سنعالج ضمان الحقوق في الأموال المنقولة من خلال ثلاثة مباحث وخاتمة، حيث نعرض في المبحث الأول لماهية ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، ثم نعالج في المبحث الثاني إنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه، ونوضح في المبحث الثالث نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، ونعرض في الخاتمة لأهم النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع البحث، وعلى ذلك- فإن خطة الدراسة ستكون على النحو الآتي: **المبحث الأول: ماهية ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، المبحث الثاني: إنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه، المبحث الثالث : نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير**

المبحث الأول
ماهية ضمان الحقوق في الأموال المنقولة

تمهيد وتقسيم:

يجدر بنا قبل أن نتعرض لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه أو في مواجهة الغير أن نعرض بشيء من التفصيل لماهية هذا الحق، والتعرف على الضمانة، وبذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين: **المطلب الأول: مفهوم حق الضمان في الأموال المنقولة، المطلب الثاني: محل الضمان في الأموال المنقولة.**

(٩) تناول المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العقوبات في الفصل العاشر من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة في ثلاث مواد هي: المادة (٤٤)، وتناول فيها المشرع العقوبات التي يتعرض لها الضامن، أو المضمون له، أو المضمون عنه، أو حائز الضمانة، والمادة (٤٥) التي خصصها المشرع للمسؤولية عن الشخص الاعتباري، أما المادة (٤٦) فقد أكد فيها المشرع على أن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، لا تحول دون تطبيق أي عقوبة أشد يُنص عليها أي قانون آخر.

المطلب الأول
مفهوم حق الضمان في الأموال المنقولة

نتناول مفهوم حق الضمان في الأموال المنقولة من خلال معالجة المقصود بهذا الحق، والتطور التشريعي لتنظيمه، والتمييز بينه وبين الأنظمة المشابهه له، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً : المقصود بحق الضمان في الأموال المنقولة:

عرف قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة حق الضمان بأنه: حق ملكية في موجود منقول معين يُنشأ باتفاق لضمان سداد قيمة التزام ما، أو الإيفاء به على نحو آخر بغض النظر عما إذا كان الطرفان قد سمياه حقًا ضمانيًا، وبغض النظر عن نوع المنقول المعني، أو وضعية المانح، أو الدائن المضمون، أو طبيعة الالتزام المضمون(١٠). كما جاء في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة أن:"حق الضمان هو: حق عيني، على مال منقول، يتم إنشاؤه بموجب عقد ضمان لغايات ضمان أداء التزام، وذلك حتى وإن لم يصفه الأطراف صراحة كحق ضمان، وبغض النظر عن نوع المال، أو وضع الضامن، أو المضمون له، أو طبيعة الالتزام المضمون، ويشمل حق المرتهن في عقد الرهن، وحق المؤجر الناشئ عن عقد التأجير التمويلي(١١)، وحق ملكية البائع للمال

---

(١٠) راجع البند (١) من الفقرة (س) من المادة (٢) من قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

(١١) عقد التأجير التمويلي: هو الاتفاق بين المؤجر والمستأجرالذي يمنح الحق للمستأجر في استخدام مال معين مملوك للمؤجر خلال فترة محددة، ومقابل هذا الحق يوافق المستأجر على دفع إيجارات دورية للمؤجر، وفي نهاية مدة العقد يحق للمستأجر أن يتملك المال المؤجر بقيمة متبقية، ويعد عقد التأجير التمويلي من العقود الحديثة التي ظهرت في منتصف القرن العشرين، حيث بدأ العمل به في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الخمسينيات، ثم انتشر في فرنسا في بداية الستينيات، وبعد ذلك انتقل إلى معظم دول العالم، والتأجير التمويلي هو صورة مبتكرة من صور التمويل، وهو نوع من التمويل العيني الذي يتيح للمستأجر فرصة تأسيس مشروعه التجاري، أو تطويره بإحلال معدات جديدة، دون استنزاف الموارد المالية الموجودة لديه، فقيام المستأجر بشراء المعدات يؤدي إلى تجميد رأس المال، والبديل الأفضل =

Published by Arab Journals Platform, 2023

المنقول المباع بموجب عقود البيع، ونقل ملكية المال المنقول لغرض الضمان، وحق المحال له في الضمان بالحوالة". ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الإماراتي قد أعطى تعريفًا تفصيلياً ومطولاً لحق الضمان على عكس المشرعين الآخرين، فقد عرف المشرع الأردني حق الضمان بأنه:"الحق العيني التبعي الذي يقع على المال المنقول تأميناً للوفاء بالالتزام"(١٢). والمشرع المصري الذي عرفه بأنه:" الحق العيني التبعي الذى يقع على المنقول الضامن بموجب عقد الضمان المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان كضمان للوفاء بالتزام أو دين". ونحن من جانبنا نميل إلى موقف المشرع الأردني، والمشرع المصري ؛ لأن المشرع الإماراتي وضع تعريفاً تفصيلياً لهذا الحق، في حين أن التعريفات تقوم على الإيجاز، وأن الشرح والتفصيل عمل الفقه. كما أن المشرع الإماراتي ذكر في تعريفه لهذا الحق بأنه حق عيني، وكانت الدقة تقتضي إضافة أنه

=هو استخدام هذا المبلغ في دفع جزء من بدل الإيجار، والآخر يستغله في شراء المواد الخام ليبدأ عملية التصنيع التي من خلالها يقوم بتحقيق الربح، ويدفع بدلات الإيجار المستحقة عليه. ولمزيد من التفاصيل راجع: د. نداء كاظم محمد جواد المولى، " التوازن بين مسؤوليتي المؤجر والمستأجر في عقد التأجير التمويلي، دراسة في التشريع الأردني"، بحث منشور بمجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية التي تصدرها جامعة الزرقاء، المجلد ١٣، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٣م، ص ١٣٤ وما بعدها. صفاء عمر خالد بلعاوي، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي، وتنظيمه الضريبي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠٠٥م، ص ٣٩ وما بعدها.

(١٢) راجع المادة الثانية من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأردني رقم (١) سنة ٢٠١٢م بشأن وضع الأموال المنقولة تأميناً للدين، قد استحدث نوعاً جديداً من التأمينات العينية الواقعة على أموال منقولة دون اشتراط تخلي المدين عن الحيازة، وأطلق على هذا النوع من التأمين اصطلاح :الامتياز العائم. بيد أن هذا القانون لم يتضمن تنظيماً شاملاً للمسائل التي قد تواجه تنفيذ هذا الضمان، مما دفع المشرع الأردني إلى إلغاء هذا القانون، وإصدار قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ضمانًا لدين رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م، ولمزيد من التفاصيل حول الامتياز العائم والمبررات التي دفعت المشرع الأردني لهذا التعديل التشريعي، راجع: د. محمد حسن بشايرة، د. علاء الدين عبد الله خصاونة، " الجوانب القانونية للامتياز العائم – دراسة في القانون الأردني رقم(١) سنة ٢٠١٢م بشأن وضع الأموال المنقولة تأمينا للدين"، بحث منشور بمجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد ٤٦، العدد الثالث ٢٠١٩، ص ٢ وما بعدها.

"عيني تبعي" ؛لأن الضمانات هي حقوق عينية تبعية؛ ولذلك رأينا المشرعين الأردني والمصري قد حرصا على ذكر أنه "حق عيني تبعي".

ثانياً: خصائص حق الضمان:

ويتحلى حق الضمان في الأموال المنقولة بخصائص تميزه، وتتمثل في: أنه حق عيني تبعي مصدره العقد ويقع على المنقول، فضلاً عن أنه لا يشترط نقل الحيازة، وذلك على التفصيل الآتي:

١ – حق الضمان حق عيني :

حق الضمان حق عيني؛ لأنه يخول صاحبه سلطة مباشرة على الشيء موضوع الحق، يستعملها دون وساطة أحد، ويستطيع بموجبها اقتضاء حقه من المقابل النقدي للشيء محل الحق بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين، أو الدائنين المرتهنين اللاحقين له في المرتبة، إذ يخول لصاحبه حق التقدم وحق التتبع(١٣).

٢ – حق الضمان حق تبعي:

يعد حق الضمان حقًا تبعيًا؛لأنه لا يقوم إلا تبعًا لالتزام أصلي لكي يضمن الوفاء به. ويترتب على ذلك أن حق الضمان يتبع الالتزام المضمون في صحته وانقضائه(١٤) ما لم ينص القانون على غير ذلك، فحق الضمان لا يوجد إلا بوجود الالتزام الأصلي، فإذا انقضى الدين الأصلي بالوفاء أو بغيره انقضى معه حق الضمان، وإذا تقرر بطلانه بطل معه حق الضمان أيضًا(١٥).

---

(١٣) راجع المواد: (١٧، ١٨) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(١٤) و جاء في المادة (٢) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م أن:" حق الضمان هو الحق العيني التبعي الذي يقع على المال المنقول تأميناً للوفاء بالالتزام".

(١٥) د.علي أحمد صالح المهداوي، يوسف محمد عبيدات "الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الاتحادي، الحقوق العينية التبعية"، الآفاق المشرقة، الشارقة، ٢٠١٠، ص١١ وما بعدها.

Published by Arab Journals Platform, 2023

٣ – حق الضمان مصدره العقد:

أكد قانون (الأونيسترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة أن حق الضمان ينشأ بالاتفاق(١٦). وهذا ما أكد عليه المشرع الإماراتي أيضًا في تعريفه لحق الضمان، حيث جاء بالتعريف عبارة". . . . يتم إنشاؤه بموجب عقد ضمان(١٧)". وهذا أيضاً ما يتضح من تعريف المشرع المصري لحق الضمان والذي أوضح فيه أن حق الضمان ينشأ بموجب عقد يُبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان(١٨). . ".

٤ – حق الضمان يرد على المنقول:

يرد حق الضمان على المنقول وليس العقار(١٩) إلا إذا كان عقارًا بالتخصيص، ومن المعروف أن العقار بالتخصيص، هو في حقيقته منقولاً رُصِدَ لخدمة عقار معين، واتحد مالك العقار والمنقول فصار عقارًا بالتخصيص، ولا يقتصر حق الضمان على المنقول المادي فقط، بل يمتد أيضًا إلى المنقول المعنوي كحقوق الملكية الفكريةالتي صارت تحظى بقيمة اقتصادية كبيرة، وتُدر عوائد ماليةتعود على صاحب الإبداع وورثته من بعده تمتد لفترات طويلة(٢٠). وعليه فقد عرف المشرع

(١٦) راجع المادة السادسة من قانون (الأونيسترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمون الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فينا ٢٠١٩م.

(١٧) راجع المادة الأولى من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(١٨) راجع الفقرة (٨) من المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الضمانات المنقولة.

(١٩) وقد أكد ذلك قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، فقد نص في الفقرة(١) من المادة (١) على أن:" ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة".ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع:
Isabelle Durant , Les sûretés réelles mobilières Broché – Livre grand format, 5 décembre 2017,p.25.

(٢٠) لمزيد من التفاصيل حول مدد حماية حقوق الملكية الفكرية، راجع: د.محمد حسن عبد الله، "حقوق الملكية الفكرية، الأحكام الأساسية وفقاً للقانون الإماراتي"، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية ٢٠١٥م.ص ٣٥ وما بعدها؛ د.ناصر محمد عبد الله سلطان، " حقوق الملكية الفكرية، دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التربس"، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ص ١٥٥ وما بعدها.

الإماراتي حق الضمان لتمويل الشراء بأنه: حق ضمان على مال منقول مادي، أو حق ملكية فكرية، أو حق المرخص له بموجب ترخيص الملكية الفكريةالذي تم إنشاؤه لضمان الالتزام بتسديد الجزء غير المسدد من ثمن مال منقول، أو أي ائتمان آخر تم منحه، لتمكين الضامن من الحصول على حقوق في مال منقول(٢١). وقد نظم المشرع الفرنسي الرهون الواردة على المنقولات المعنوية في القانون المدني الفرنسي الحالي بموجب المواد من ٢٣٥٥ إلى ٢٣٦٦، حيث تعرض في الأول منها إلى تعريف هذا النوع من الرهون عاداً إياه بمثابة تخصيص مال منقول غير مادي (معنوي)، أو مجموعة من أموال منقولة غير مادية لغاية الضمان، سواء أكانت آنية أم مستقبلية (الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥٥) مضيفة إلى أن هذا الرهن قد يكون اتفاقياً أو قضائياً، وفي هذه الحالة الأخيرة يخضع لمقتضيات قوانين التنفيذ المدنية(٢٢).

٥ – حق الضمان لا يشترط نقل الحيازة:

لا يشترط ضمان الحقوق في الأموال المنقولة انتقال الحيازة للمال محل الضمان(٢٣) ؛لأنه في كثير من الأحيان، لا يستطيع الفرد أن يتخلى عن حيازة منقولاته مقابل الحصول على الائتمان؛ لأنها من أدوات الإنتاج الضرورية لنشاطه الاقتصادي؛لذلك ظهرت فكرة الضمانات المنقولة التي تجيز رهن المنقول دون التخلي عن حيازته(٢٤). وعلى ذلك أجاز المشرع الإماراتي في قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة رهن المنقولات دون حاجة إلى تسليم حيازتها للمضمون له،

---

(٢١) راجع المادة الأولى من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠ م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(22)Olivier GOUT; Le droit des sûretés réelles mobilières après l'ordonnance du 23 mars 2006. Petites Affiches, 18 mai 2006 n° 99, n°25.

(٢٣) د.سعيد حسين علي، "تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر وفقاً للقانون رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٧، ص ٨.

(٢٤) د. إيمان الصاروخ " مستجدات المساطر المتعلقة بالضمانات المنقولة وأثرها على جاذبية الاستثمار"، بحث منشور بالمجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد المزدوج ٥، ٦، ٢٠٢٠م ص١٤٠.

Published by Arab Journals Platform, 2023

أو إلى الغير[٢٥].

وقد سبق المشرع الفرنسي[٢٦]المشرع الإماراتي في تنظيمه للضمانات المنقولة حيث أصدر الأمر رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦ المتعلق بقانون الضمانات الصادر في ٢٣ مارس ٢٠٠٦، وقد أقرت المادة ٢٣٣٣ من القانون المدني الفرنسي الأخذ بفكرة الرهن غير الحيازي، بعدما كشف الواقع العملي أن تخلي المدين في ظل الرهون الحيازية عن حيازة المال المرهون ينجم عنه حرمان المدين من استغلال هذا المال لتنفيذ الالتزام المترتب عليه لفائدة الدائن، ولاسيما إذا كان يشكل عنصراً أساسياً

(٢٥) جاء ذلك في الفقرة (١) من المادة (٥) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠ التي نصت على أنه:" على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز رهن الأموال المنقولة دون حاجة إلى تسليم حيازتها للمضمون له أو إلى الغير".ويفهم من صياغة هذه الفقرة أن رهن المنقول دون تسليم حيازته جاء استثناءً على القواعد العامة الواردة في القوانين الأخرى، وعلى رأسها قانون المعاملات المدنية التي مفادها: أن الرهن الحيازي يشترط لنفاذه في مواجهة الغير تسليم الشيء المرهون عقاراً كان أو منقولاً للدائن المرتهن (أو لعدل)، يحافظ عليه ويديره ويستغله. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: د.سهام عبد الرازق مجلي السعيدي، " فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٨ م، ص ٣٥ وما بعدها؛ د. منصور حاتم محسن الفتلاوي" عقد رهن المنقول دون حيازة، دراسة مقارنة"، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٨م، ص ٢٧ وما بعدها، د.عبد العلي حفيظ، " الحماية القانونية للدائن المرتهن في الرهن دون نقل الحيازة رهن أدوات ومعدات التجهيز نموذجاً"، بحث منشور بمجلة القصر التي تصدرها دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، العدد السادس، سبتمبر ٢٠٠٣ م، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢٦) من الجدير بالذكر أن القانون المدني الفرنسي، ومنذ سنة ١٨٠٤، لم يكن ينظم فيما يخص الرهون المتعلقة بالمنقولات إلا تأميناً واحداً ؛ وهو التأمين الاتفاقي الوارد على المنقولالذي كان يعرف عادة بمصطلح: (Gage) الذي كان يشمل آنذاك كلاً من الأموال المنقولة المادية وغير المادية، وكان يعد من الرهون الحيازية، وهذه الأخيرة التي تعرف بمصطلح عام وهو:(Nantissement)، إذ عندما يكون موضوعها منقولاً يسمى:(Gage)، وعندما يتعلق محلها بعقار يطلق عليه(Antichrèse). وبموجب الأمر الصادر في ٢٣ مارس أضحى مصطلح Gage يتعلق فقط بالتأمينات الواردة على المنقولات المادية، ومصطلح(Nantissement) يطلق فقط على التأمينات الواقعة على المنقولات غير المادية. ولمزيد من التفاصيل راجع:

Mathilde Dols Magneville, intitulée de la réalisation des sûretés mobilières, thèse de doctorat soutenue, le 4 décembre 2013,à l'université de Toulouse 1, page 31 , 32.

من عناصر ممارسة نشاطه الاقتصادي[٢٧]؛لذلك كان بديهيا أن تتم مراعاة هذا البعد الاقتصادي في تقنين الأحكام الجديدة للقانون المدني الفرنسي، ومن تجليات ذلك تنظيمه للرهون غير الحيازية في صلب مواده وأحكامه بعدما تناسلت وتنوعت العديد منها خارج نطاقه.

ثالثاً – التطور التشريعي لتنظيم حق الضمان في الأموال المنقولة:

نتناول التطور التشريعي لمعالجة المشرع الإماراتي لحق الضمان من خلال التعرض لقانون رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين، والتعديل الوارد على هذا القانون، ثم نعرض قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة على النحو الآتي:

١ – قانون رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين:

كانت أولى خطوات المشرع الإماراتي نحو ضمان الحقوق في الأموال المنقولة هي القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين[٢٨]. وقرر هذا القانون نظامًا جديدًا لرهن الأموال المنقولة كضمان للديون دون الحاجة إلى نقل الحيازة إلى الدائن، أو إلى طرف آخر، مثل: المودع لديه شريطة أن يكون هذا الرهن مسجلاً في سجل إشهار الحقوق على الأموال المنقولة، ويترتب على تسجيل الرهن في هذ السجل انتقال الحقوق التي يتمتع بها الراهن على المال المنقول إلى المرتهن الذي يصبح المنتفع الجديد بتلك الحقوق[٢٩].

---

(27) Céline KUHN. Le droit commun du gage. Petites affiches- 27 MARS 2008/ N° 63. Ordonnance du 23 mars 2006 relative aux sûretés: bilan d'une année d'application. La Réunion, les 29 et 30 mars 2007- Numéro spécial. ACTES DE COLLOQUE. P. 93. n° 14 et 15.

(٢٨) صدر هذا القانون بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠١٦م، وتم نشره بتاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠١٦م، وتم العمل به اعتباراً من ١٥/ ٣/ ٢٠١٧م، الجريدة الرسمية العدد ٦٠٩ االسنة السادسة والأربعون.

(٢٩) وقد احتوى القانون الاتحادي رقم (٢٠) سنة ٢٠١٦م في شأن رهن الأموال المنقولة ضمانًا لدين على (٤٧) مادة مقسمة على عشرة فصول، تناول فيها المشرع الأموال المنقولة التي تصلح أن تكون محلاً للرهن سواء كانت مادية أم معنوية قائمة أو مستقبلية. كما حدد القانون الأموال المنقولة التي يجوز رهنها والتي لا يجوز رهنها. وفضلاً عن ذلك نص على إنشاء سجل لإشهار الحقوق وفقاً لأحكامه. كما عالج القانون شروط إنشاء حق الرهن، ونفاذه في مواجـــهة =

Published by Arab Journals Platform, 2023

٢ – تعديل قانون رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين:

أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩م بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ٢٠ سنة ٢٠١٦م في شأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين[٣٠]، وتناول هذا المرسوم بقانون تعديل (٧) مواد في مقدمتها المادة (٢)، والمتعلقة بسريان أحكام القانون على أي عقد يتم بموجبه إنشاء حق رهن في إطار المعاملات التجارية أو المدنية، وحق الرهن الذي ينشأ بطريق الحيازة وحدها، وعلى العكس من ذلك لا تسري أحكام هذا القانون على الأموال المنقولة التي تتطلب القوانين النافذة تسجيل جميع التصرفات التي ترد عليها في سجل خاص بها. وفي المادة (٨) اشترط المرسوم بالقانون السالف الذكر لإنشاء حق الرهن اتفاق الأطراف على الرهن وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون، وأن يكون الراهن أهلاً للتصرف في محل الرهن، أو لديه السُلطة بإنشاء حق الرهن عليه. وفيما يتعلق بتعديل المادة رقم(١٠) أقر المشرع أن: حق الرهن– وما يترتب عليه من آثار قانونية– يكون نافذاً في مواجهة الغير بمجرد إشهار اتفاق الرهن في السجل، وبخصوص تعديل المادة رقم (١١) نجد أنها أجازت تسجيل حق المرتهن على محل الرهن الذي ينشأ بطريق الحيازة وحدها، وحق المحال له في الحوالة، وحق المؤجر على الأموال التي تكون محل عقد تأجير تشغيلي إذا كان العقد لمدة سنة أو أكثر، وبعض الحقوق الأخرى في السجلات. أما تعديل البند رقم(٢) من المادة رقم (١٣) فموجب هذا التعديل أصبح للحائز محل الرهن إذا كان له حق رهن غير مشهر على ذات محل الرهن أن يعترض أمام المحكمة على إشهار عقد الرهن اللاحق على حيازته. كما تم تعديل البند رقم (١) من المادة رقم (١٦)، والمتعلق بحالات انقضاء أثر الإشهار. كما تم تعديل المُقدمة في

الغير بالإشهار، وما يترتب عليه من آثار، وحق التتبع المترتب عن الإشهار والأولوية في هذا التتبع، والعقوبات، والأحكام العامة وتوقيق الأوضاع.

(٣٠) صدر هذا المرسوم بالقانون بتاريخ ٤/ ٩/ ٢٠١٩م، وتم نشره بتاريخ ١٥/ ٩/ ٢٠١٩م، وتم العمل به اعتباراً من ١٦/ ٩/ ٢٠١٩م، وتم إلغاؤه بموجب القانون الاتحادي رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

المادة رقم (٢٧) التي تتناول حق المرتهن في وضع يده على محل الرهن، والتنفيذ عليه في حال إخلال الراهن، أو المضمون عنه بالالتزامات المترتبة على الرهن. أما التعديل الأخير فكان للمادة رقم (٤٤) الذي أوضح أنه إذا نشأ حق الرهن بطريق الحيازة فيتوجب على المرتهن أن يتحرى في السجل وجود أي حق على محل الرهن بطريق الإشهار ومرتبة ضمانه[٣١].

٣ – قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة:

أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة منذ فترة وجيزة، وحسب المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون فإنه– ونظرًا لتحسين اندماج اقتصاد الدولة في الاقتصاد العالمي عبر تبني المعايير المعترف بها دوليًا، وأفضل الممارسات العالمية له– فقد تم اقتراح هذا المشروع ليحل محل القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦م بشأن رهن الأموال المنقولة ضمانًا لدين؛ لتعزيز الإطار القانوني لممارسة الأعمال، وزيادة الجاذبية الاستثمارية للدولة، ومن ثم تحقيق مكاسب على مستوى الاقتصاد الكلي[٣٢]. ويعمل القانون الاتحادي بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة على معالجة التحديات المتعلقة بالحصول على ائتمان من البنوك في الدولة؛ مثل عدم قدرة بعض المشاريع على الوصول إلى خيارات التمويل إلى جانب تحديات أخرى ناجمة عن عدم مقدرة بعض المشاريع على استخدام

---

(٣١) تجدر الإشارة إلى أن هناك دراسات تناولت هذا القانون الذي تم إلغاؤه، ومن هذه الدراسات راجع: موزة محمد سالمين الكلباني، ركن المحل في رهن الأموال المنقولة دون حيازة وفقًا للقانون الاتحادي رقم ٢٠ سنة ٢٠١٦م دراسة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م.

(٣٢) ومن الجدير بالذكر أن مجلس الوزراء الإماراتي عند إعداده لمشروع هذا القانون كان يستهدف إدخال المواد الجديدة الواردة في نصوصه، كتعديلات على القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠١٦م بشأن رهن الأموال ضماناً للدين، إلا أنه وجد أن التعديلات تمس العديد من المواد، وتغير من مضمونها وبعض مصطلحاتها، إضافة إلى تغيير عنوان القانون نفسه، ومن ثم كان من الأفضل إصدار قانون جديد، وقد ذكر ذلك السيد/ عبيد بن حميد الطاير وزير الدولة للشؤون المالية راجع: المعلومات المنشورة على الموقع الآتي:

https://www.emaratalyoum.com/local-section/other/2020-05-21-1.1352583

Published by Arab Journals Platform, 2023

أصولها المنقولة كضمانات لدى البنوك(٣٣).

وقد جاء هذا القانون في (٥٠) مادة مقسمة على أحد عشر فصلاً، حيث تناول المشرع في الفصل الأول التعاريف ونطاق التطبيق في المواد (١، ٢). وفي الفصل الثاني عالج الضمانة في المواد (٣، ٥). وتناول في الفصل الثالث سجل الضمانات المنقولة في المواد (٦، ٧). أما إنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه فعالجه المشرع في الفصل الرابع في المواد (٨، ٩)، بينما تناول نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير في الفصل الخامس في المواد (١٠، ١٧). ونظم المشرع حق التتبع والأولوية في الفصل السادس في المواد (١٨، ٢٤). أما في الفصل السابع فتناول المشرع حقوق المضمون له، والتصرف بحسن نية في المواد (٢٥، ٢٨). وفي الفصل الثامن تناول المشرع التنفيذ عن طريق القضاء في المواد (٢٩، ٤٠). وأوضح المشرع الأحكام العامة للقانون في الفصل التاسع في المواد (١٤، ٤٣). أما العقوبات فخصص لها المشرع الفصل العاشر في المواد (٤٤، ٤٦). وفي الفصل الحادي عشر تناول المشرع الأحكام الختامية المتعلقة باللائحة التنفيذية، والمعاملات السابقة، وتوفيق الأوضاع، وإلغاء القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ م بشأن رهن الأموال المنقولة ضمانًا لدين، ونشر القانون والعمل به(٣٤).

---

(٣٣) ولا شك أن صدور هذا القانون يساعد المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الحصول على التمويل اللازم لمشروعاتها التجارية أو الاقتصادية، والحد من رفض المؤسسات المالية لطلبات الحصول على الائتمان، ولاسيما أن هذه المنشآت لم تعد ملزمة بنقل أصولها المنقولة إلى المؤسسات المالية للحصول على التمويل اللازم-التي كان يصعب حصولها عليه في ظل عدم وجود سجل خاص لرهن هذه الأموال، راجع: د. محمد يونس الفشني، "رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥م"، بحث منشور بمجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية التي تصدرها كلية القانون جامعة قنا – مصر، العدد ٣، ٢٠١٨م، ص ٥٧٦.

(٣٤) ونؤكد على ماسبق أن ذكرناه في المقدمة، من أننا سوف نركز على الجوانب الموضوعية من هذا القانون المتعلق بإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه والغير، ولن نتناول الجوانب الإجرائية والجزائية لهذا القانون؛ لأن كل منهما تصلح كدراسة مستقلة بنفسها من جهة فضلاً عن أنها تخرج عن نطاق تخصصنا الدقيق من جهة أخرى.

رابعاً–التمييز بين ضمان الحقوق في الأموال المنقولة والأنظمة المشابهة:

هناك أنظمة مشابهة لضمان الحقوق في الأموال المنقولة نظمها المشرع الإماراتي أيضاً، كضمانات للائتمان، وتتمثل في الرهن التأميني[٣٥]، والرهن الحيازي [٣٦]. و وسوف نتعرض لها من خلال التفصيل الآتي:

١ – ضمان الحقوق في الأموال المنقولة والرهن التأميني:

يتشابه نظام ضمان الحقوق في الأموال المنقولة مع نظام الرهن التأميني في أن كلا النظامين يتم دون تخلي مقدم الضمان عن حيازته، وكلاهما يخضع لنظام القيد في سجل خاص، وأن ترتيب الدائنين يخضع لتاريخ هذا القيد[٣٧]. بيد أنه توجد فروق جوهرية بين النظامين، وتتمثل

(٣٥) تجدر الإشارة إلى أن إطلاق اسم الرهن التأميني على هذا النوع من الرهن تعد تسمية محل نظر؛ لأن كل رهن ليس إلا تأميناً للوفاء بالتزام، ومن ثم فإن هذه التسمية يمكن أن تشمل أيضاً الرهن الحيازي ونتيجة لهذا فقد أطلق المشرع المصري على هذا النوع من الرهن اسم الرهن الرسمي، باعتبار أن الرسمية هي من أهم مميزاته. كما أن انتقال الحيازة هو من أهم مميزات الرهن الحيازي، وهكذا أصبح لكل رهن مسمي بأهم ما يميزه. راجع: د.عبد الخالق حسن أحمد، شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الجزء السابع، التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الثانية ٢٠٠٦، ص٩٧ وما بعدها.

(٣٦) وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: " المشرع قد خص الرهن – سواء التأميني، أو الحيازي – بنظام قانوني مستقل، فأفرد له المواد من رقم ١٣٩٩ إلى رقم ١٥٠٣ وذلك بالبابين الأول والثاني من الكتاب الرابع من قانون المعاملات المدنية، ونظراً لأهمية الرهن التأميني في الحياة العملية والاقتصادية، لحصول المقترض على سيولة مالية بضمان ملكه، سواء العقاري، أو المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله، فقد رؤى تقديم الرهن التأميني على سائر الحقوق العينية، ونظمته المواد من ١٣٩٩ حتى المادة ١٤٤٧ من قانون المعاملات المدنيةالذي ورد بمذكرته الإيضاحية أن: توثيق الدين وتأمينه يُنمي الثقة بين الدائن والمدين؛ لأن المستدين قلما يجد من يدينه بلا رهن، والدائن يأمن بالرهن من جحود، أو إسراف المدين في ماله، أو بمحاصة غيره من الغرماء، فكان فيه نفع لهما." راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٦٠٦ سنة ٢٠٠٨ قضائية، جلسة ١٤ – ٦ – ٢٠١٠، ص٣٨٤.

(٣٧) د.حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، "رهن المنقولات غير المادية دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون جامعة بغداد، مجلد ٣٠ العدد الثاني ٢٠١٥م، ص ٦ وما بعدها.

في: اختلاف المحل الوارد عليه الضمان، فالرهن التأميني لا يرد من حيث الأصل إلا على العقار. أما نظام ضمان الحقوق في الأموال المنقولة فهو يرد على المنقولات، ولا يمتد إلى العقارات إلا إذا كانت عقارات بالتخصيص، كما سنرى لاحقاً.

٢ – ضمان الحقوق في الأموال المنقولة والرهن الحيازي:

عرفت المادة (١٤٤٨) من قانون المعاملات المدنية الرهن الحيازي بأنه:" عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن، أو يد عدل، ضمانًا لحق يمكن استيفاؤه منه كله، أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين". ومن هذا النص يتبين أن الرهن الحيازي يختلف عن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. فالرهن الحيازي يتميز بفكرة انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان[٣٨]. ولذلك يؤثر الرهن الحيازي بشدة في المركز الاقتصادي للراهن، إذ يحرمه في الحال من حيازة الشيء المملوك له، ومن حقه في الانتفاع به[٣٩]. أما ضمان الحقوق في الأموال المنقولة

(٣٨) د. محمد المرسي زهرة، "ضمانات الائتمان العينية في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة"، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص٧٢٩.

(٣٩) ويُعبر الرهن الحيازي عن مرحلة قديمة، حيث كانت العقلية القانونية لا تتصور ترتيب رهن للدائن على شيء دون انتقال حيازة هذا الشيء إليه، وفضلا عن ذلك، فالرهن الحيازي أسبق في الوجود من الناحية التاريخية من الرهن التأميني؛ لأن الرهن التأميني مرتبط بالشهر، أو التسجيل وهو نظام حديث نسبيًا. وقد نظم قانون المعاملات المدنية عقد الرهن التأميني، ثم عالج بعد ذلك عقد الرهن الحيازي. ولهذا فالأحكام المشتركة بين الرهن التأميني والرهن الحيازي، نجدها منظمة في الرهن التأميني. وقد خصص المشرع الإماراتي لعقد الرهن الحيازي الباب الثاني من الكتاب الرابع في المواد : (١٤٤٨ – ١٥٠٣). ولمزيد من التفاصيل راجع: د. نصر أبو الفتوح فريد، "الوجيز في التأمينات الشخصية و العينية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية رقم (٥) سنة ١٩٨٥م"، دار النهضة العلمية، دبي–الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠١٧م، ص ٢٠٧ وما بعدها، د.مروة محمد عبد الغني، خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير بمقتضى قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥م، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الرابع ٢٠١٨م، ص ٣٥٩ وما بعدها.

فلا يشترط انتقال الحيارة للمال محل الضمان كما سبق أن ذكرنا آنفاً.

المطلب الثاني
محل الضمان في الأموال المنقولة

نعالج في هذا المطلب محل الضمان في الأموال المنقولة، من خلال بيان: المقصود بالضمانة، والأموال التي تصلح أن تكون محلاً لها، والأموال التي لا يجوز أن تكون ضمانات، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً – المقصود بالضمانة:

عرف المشرع الإماراتي الضمانة بأنها: المال المنقول المادي، أو المعنوي سواء أكان حالياًأم مستقبلياً(٤٠) الذي ينشأ عليه حق الضمان(٤١). أما المشرع الأردني فقد عرفها بأنها: "المال المنقول الذي يوضع تأميناً للوفاء بالتزام"(٤٢). و عرفها المشرع السعودي بأنها:"مال منقول يُقدم، أو

---

(٤٠) ولا شك أن تنظيم المشرع الإماراتي لهذا النوع من الضمانات من خلال قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م يحقق العديد من المزايا، منها: تحقيق التوازن بين الحفاظ على حقوق الدائن، وحماية المدين عن طريق تحديد إجراءات التقاضي العاجل للحفاظ على حقوق الدائن، وحق المدين في التصرف في المنقول بموافقة الدائن، وجواز قيام المدين بالتصرف في المنقول، أو تأجيره بعد سداد الدين المضمون، وبعد خصم مقابل تعجيل الوفاء، وإتاحة إشهار حقوق الضمان المقررة على المنقولات قبل العمل بأحكام القانون. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: د. سوزان أبو السعود، د. مجدي علي محمد غيث، " ضمان المرهون بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني، دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد ٤٧، العدد الأول، ٢٠٢٠م.ص ٧ وما بعدها؛ د.سحر رشيد النعيمي، " الضمانات القانونية والاتفاقية المقررة لدائني الشركات: دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، المجلد ٣٧، العدد الأول، مارس ٢٠١٣م.ص ٦١٦.

(٤١) أما عوائد الضمانة، فهي: أي بدل عيني، أو نقدي ينتج عن التصرف بالضمانة، أو عن استبدال غيرها بها، أو أي تعويض يحصل عليه الضامن نتيجة نقص قيمة الضمانة، أو تلفها، أو أي تعويض آخر مشابه.راجع المادة الأولى من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(٤٢) راجع المادة (٢) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م.

Published by Arab Journals Platform, 2023

يتفق على تقديمه؛ ضماناً للوفاء بالتزام "[٤٣]. ويلاحظ من هذه التعريفات أنها تؤكد على طبيعة الضمانات المنقولة، غير أن المشرع الإماراتي يتميز بأنه توسع في مفهوم الضمانة بحيث جعلها تشمل المنقولات المادية والمعنوية، والحالة والمستقبلة، ونأمل من المشرع الإماراتي أن يضيف مادة في اللائحة التنفيذية تحدد طريقة وصف محل الأموال المستقبلية على نحو يبين ماهيتها كأموال تعد ضمانات كأن تشترط المادة وضع عبارة :(قيد التصنيع) أو:(قيد الإنشاء) في عقد ضمان هذه الأموال، إضافة إلى ذكر جميع الأوصاف للمال المستقبلي في عقد الضمان،ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أنه يمكن تطبيق القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية في هذا الشأن باعتبارها القواعد العامة التي يجب الرجوع إليها عند وجود نقص في تحديد شروط المحل في القانون رقم ٤ سنة ٢٠٢٠م[٤٤].

ثانياً الأموال التي تصلح أن تكون ضمانات:

عالجت المادة الثالثة من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الأموال التي يجوز أن تكون ضمانات، حيث أوضحت أنها: أي أموال منقولة مادية، أو معنوية، أو جزء منها، أو حق غير قابل للتجزئة فيها، وسواء أكانت حاليةأم مستقبلية بما في ذلك الآتي:

(٤٣) راجع المادة الأولى من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي.

(٤٤) ومن أبرز هذه القواعد الفقرة (١) من المادة (٢٠٢) من قانون المعاملات المدنيةالتي تنص على أنه :" يجوز أن يكون محلاً للمعاوضات المالية الشيء المستقبل إذا انتفى الغرر." والفقرة ٢، ١ من المادة (٢٠٣) التي تنص على أنه :"١- يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجودًا وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة. ٢- وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر.

١-الذمم المدينة إلا إذا كانت جزءاً من معاملة نقل ملكية مشروع:

يقصد بالذمم المدينة: الديون التي يدين بها العملاء للشركة؛ لذلك تعد جزءاً من الجانب الإيجابي للذمة المالية. أما الذمم الدائنة فهي الديون التي تدين بها الشركة للعملاء؛ لذلك فهي تعد جزءاً من الجانب السلبي من الذمة المالية (٤٥). وقد أجاز المشرع الإماراتي أن تكون الذمم المدينة ضمانات، إلا إذا كانت جزءا من معاملة نقل ملكية مشروع.

٢-الحسابات الدائنة لدى البنوك:

وعرف قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة الحساب المصرفي بأنه: الحساب الذي تمسكه مؤسسة مأذون لها بتلقِّي ودائع، ويمكن إيداع أموال فيه أو سحبها منه(٤٦). ويمكن أن تعد الحسابات الدائنة لدى البنوك ضمانات وفقاً لقانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، بما في ذلك الحساب الجاري، وحساب الوديعة، والسندات والوثائق الخطية القابلة لنقل الملكية عن طريق التسليم أو التظهير التي تثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع، بما في ذلك الأوراق التجارية، وشهادات الإيداع البنكية، ووثائق الشحن، وسندات إيداع البضائع(٤٧).

(٤٥) وتنقسم الذمم الدائنة إلى ذمم دائنة تجارية، مثل: الذمم الدائنة لشراء بضائع مادية تدون في المخزون، وذمم دائنة للمنصرفات، مثل: الذمم الدائنة لشراء بضائع، أو خدمات مفوترة. لمزيد من التفاصيل، راجع: د.أيمن شيحا، إسماعيل كلش، " إدارة حسابات الذمم الدائنة وتأثيرها على الربحية"، بحث منشور بمجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية، العدد ١٤، ٢٠١٥م، ص ٨ وما بعدها.

(٤٦) راجع الفقرة (ن) من المادة (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

(٤٧) د.سعيد حسين علي، "تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر"، مرجع سابق، ص ٥٢ ؛ محمد القدري، "رهن الديون والحسابات البنكية"، مرجع سابق، ص ٤٢ وما بعدها.

٣ – السندات والوثائق الخطية القابلة لنقل الملكية:

يجوز أن تكون ضمانات: السندات، والوثائق الخطية القابلة لنقل الملكية عن طريق التسليم أو التظهير التي تثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع بما في ذلك الأوراق التجارية، وشهادات الإيداع البنكية، ووثائق الشحن، وسندات إيداع البضائع(٤٨).

٤ – المعدات وأدوات العمل:

تعد المعدات وأدوات العمل من الأموال المنقولة الأموال التي يجوز أن تكون ضمانات، ويتفق المشرع الإماراتي في ذلك مع ما جاء في قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة(٤٩)، ومع موقف المشرع المصري في قانون تنظيم الضمانات المنقولة (٥٠)، والمشرع السعودي(٥١) في نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

٥– العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري:

المحل التجاري: هو مال منقول معنوي مخصص لاستغلال تجاري، أو صناعة معينة، وقد يسمى بالمتجر، أو المصنع تبعاً لنوع النشاط الذي يزاوله الشخص(٥٢). ويشمل عناصر مادية،

(٤٨) يتفق هذا الأمر مع ما جاء في نص الفقرة (ب) من المادة(٣) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م.

(٤٩) وقد نصت الفقرة(هه) من المادة (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة على أن :" المعدَّات تعني الموجود الملموس، بخلاف المخزونات أو السلع الاستهلاكية الذي يستخدمه المانح، أو يعتزم استخدامه في المقام الأول في تشغيل منشأته".

(٥٠) راجع الفقرة (٤) من المادة الأولى من القانون المصري رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الضمانات المنقولة.

(٥١) راجع الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي.

(٥٢) لمزيد من التفاصيل، راجع:د.عدنان أحمد ولي العزاوي، " شرح قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ سنة ١٩٩٣م، الجزء الأول في النظرية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ص ٣١٣ وما بعدها.

كالسلع، والمهمات، وعناصر معنوية، كالعنوان، والاسم التجاري، والحق في الإجارة، والاتصال بالعملاء، والسمعة التجارية(٥٣)، إلا أنه له قيمة اقتصادية منفصلة تختلف عن القيمة الذاتية لكل من هذه العناصر على حده، فالمحل التجاري يمثل هذه العناصر المجتمعة منظوراً إليها كوحدة معنوية مستقلة بقواعدها وأحكامها الخاصة (٥٤). وقد أجاز قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الإماراتي أن تكون العناصر المادية، والمعنوية للمحل التجاري ضمانات، دون أن يحصر المضمون له في المصارف ومؤسسات التمويل. ويعد هذا خروجاً على القواعد العامة، فقد نصت الفقرة الأول من المادة (٤٩) من قانون المعاملات التجارية رقم (١٨) سنة ١٩٩٣ على أنه: "لا يجوز رهن المحل التجاري لغير المصارف ومؤسسات التمويل". ولاشك أن خروج المشرع على هذه القواعد العامة الهدف منه تحقيق أهداف قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولةالمتمثلة في تعزيز الإطار القانوني لممارسة الأعمال، وزيادة الجاذبية الاستثمارية للدولة، ومن ثم تحقيق مكاسب على مستوى الاقتصاد الكلي.

٦ – البضائع المعدة للبيع أو التأجير:

تعد البضائع المعدة للبيع، أو التأجير، والمواد الأولية، والبضائع قيد التصنيع، أو التحويل، ضمانات وفقاً لقانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الإماراتي، ويقصد بهذه الأموال مجموعة السلع الموجودة في المحل التجاري والمُعَدة للبيع، مثل الأقمشة في محل تجاري

(٥٣) وعلى ذلك قضت محكمة نقض أبو ظبي بأن:"المقرر أن المؤسسة التجارية الخاصة لا تعدو أن تكون مجموعة أموال مادية ومعنوية خصصها مالكها، أو صاحب ترخيصها لمزاولة أعمال تجارية، ومن ثمفإنها تعد بهذه المثابة محلاً تجارياً يخضع التصرف فيها، وآثار هذا التصرف إلى ما هو مقرر من أحكام تتعلق بشأن التصرف في المحل التجاري".راجع حكم محكمة النقض، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ١٨ سنة ٢٠١٦م قضائية، الدائرة التجارية – بتاريخ ٢٨-٠٣-٢٠١٦م. مكتب فني ١٠، الجزء الأول، ص٦٢١.

(٥٤) لمزيد من التفاصيل، راجع:د.رائد محمد فليح النمر، " الآثار المترتبة على رهن المحل التجاري وكيفية انقضائه"، بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٦ ديسمبر ٢٠١٥م، ص ٧٢ وما بعدها.

Published by Arab Journals Platform, 2023

للأقمشة، والحقائب في محل تجاري للحقائب، وكذلك السلع الموجودة بالمخازن التابعة للتاجر. كما تعد من قبيل البضائع المواد الأولية التي سوف تستخدم في صناعة ما يقوم المتجر ببيعه والتعامل فيه كالجلود بالنسبة إلى صناعة الحقائب(٥٥).

٧- المحاصيل الزراعية والحيوانات:

حرص المشرع الإماراتي على التأكيد على اعتبار المحاصيل الزراعية والحيوانات، ومنتجاتها، والأسماك، والنحل من الأموال المنقولة التى تصلح أن تكون ضمانات(٥٦).

٨- العقار بالتخصيص :

العقار بالتخصيص، هو: منقول بطبيعته، رصده مالكه لخدمة، أو استغلال عقار بطبيعته، هو أيضاً مملوك له، كما إذا خصص صاحب الأرض الزراعية مواشي، أو آلات زراعية يستعين بها على زراعة أرضه، وكما إذا وضع صاحب الفندق في فندقه الأثاث اللازم لتهيئة الفندق للاستغلال (٥٧)، فترتبط المنقولات بالعقار ارتباطاً لا انفكاك منه حتى يصبح العقار والمنقولات جميعًا وحدة اقتصادية لا تتجزأ، ومن ثم يُضفي العقار- وهو الأصل- على المنقولات- وهي التابع- صفة العقار بحكم هذا التخصيص، فيعد القانون هذه المنقولات

(٥٥) د. تيمور محمد البكري، " حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقولة"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٢٠م، ص ٤٥.

(٥٦) وفي هذا الأمر تميز المشرع الإماراتي عن المشرع الأردني الذي وضع القاعدة العامة للأموال التي تصلح أن تكون ضمانات التي مفادها صلاحية أي أموال منقولة مادية، أو معنوية، أو ديون، أو حقوق قائمة، أو مستقبلة أن تكون ضمانات، ثم أورد أمثلة لهذه المنقولات والديون والحقوق دون أن يذكر من بينها المحاصيل الزراعية والحيوانات ومنتجاتها والأسماك والنحل، بينما حرص المشرع الإماراتي على النص على اعتبارها من الأموال التي تصلح أن تكون ضمانات. راجع الفقرة (ب) من المادة(٣) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م.

(٥٧) د.جاسم على سالم الشامسي، " المدخل للعلوم القانونية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الثاني، نظرية الحق"، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، بند ٢٣٣، ص ٤١٨.

بطبيعتها عقاراً بالتخصيص عن طريق الافتراض القانوني(٥٨).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الاتحادي رقم (٢٠) سنة ٢٠١٦م في شأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدينالذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة كان يشترط في العقار بالتخصيص- حتى يصلح أن يكون محلاً للرهن- أن يكون بالإمكان فصله عن العقار دون أن يسبب ذلك ضرراً(٥٩). أما قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م فلم يشترط أي شرط في المنقولات المعتبرة عقاراً بالتخصيص، وإنما اكتفى بذكر العقارات بالتخصيص كأحد أنوع الأموال التي تصلح أن تكون ضمانات(٦٠)، وكذلك فعل المشرع السعودي(٦١)، والمشرع الأردني(٦٢). أما المشرع المصري فقد أكد على أن العقار بالتخصيص يمكن أن يمثل ضمانة شريطة إمكانية فصله عن العقار دون إحداث ضرر لأي منهما(٦٣). ونرى من جانبنا أن عدم اشتراط قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م إمكانية فصل العقار بالتخصيص عن العقاردون حدوث ضرر حتى يصلح محلاً للضمان أمر محل نظر؛ لأنه في حالة تقديم عقار بالتخصيص

(٥٨) د.مدحت محمد محمود عبد العال، " المدخل لدراسة القانون وفقاً لقانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥، سنة ١٩٨٥، لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، نظرية الحق"، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، ص ٢٥٥.

(٥٩) راجع الفقرة (٨) من المادة (٣) من القانون الاتحادي رقم (٢٠) سنة ٢٠١٦م في شأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين..

(٦٠) راجع الفقرة (ح) من المادة (٣) من القانون رقم (٤) لسنةسنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(٦١) راجع الفقرة راجع الفقرة (ط) من المادة (٣) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي.

(٦٢) راجع البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة(٣) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م.

(٦٣) راجع الفقرة ٦ الواردة تحت تعريف المنقول في المادة الأولى من القانون المصري القانون رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الضمانات المنقولة.

Published by Arab Journals Platform, 2023

كضمانة وعندما تم الفصل بين العقار والمنقول حدث ضرر للعقار أو المنقول الذي رصد لخدمته، فهذا من شأنه أن يلحق الضرر بالمضمون له، ويفرغ حق الضمان من قيمته(٦٤)، ومثال ذلك: لو قدمت مؤسسة تعليمية خاصة ضمانة عبارة عن أجهزة داتا شو مثبتة في حيطان قاعات الدراسة، وعند فصل هذه الأجهزة أصيبت بالتلف وحرقت المصابيح الخاصة بالعرض، كما تعرضت حيطان القاعات الدراسية إلى الأضرار من جراء نزع هذه الأجهزة، فلاشك أنه في هذه الحالة تم إلحاق الضرر بالمضمون له؛ لأن الأجهزة أصبحت بلا قيمة. ومن ثم تم تفريغ حق الضمان من مضمونه، ولم يعد بالإمكان الاستفادة من الضمانة. كما أن الضامن أصيب بضرر هو الآخر من جراء عملية الفصل؛ لذا نرى أن شتراط إمكانية فصل المنقول عن العقار الذي رصد لخدمته من الأهمية بمكان حتى يتحقق الهدف من الضمان، وعلى ذلك نهيب بالمشرع الإماراتي أن يحذو حذو المشرع المصري في اشتراط إمكانية فصل المنقول عن العقار دون إحداث ضرر لأي منهما حتى يصلح العقار بالتخصيص أن يكون ضمانة.

٩- الأموال المنقولة المنصوص عليها في القوانين الأخرى:

لم يَكتفِ المشرع الإماراتي بما ذكره من أمثلة للأموال التي تصلح أن تكون ضمانات، وإنما أكد في الفقرة (ط) من المادة (٣) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة على أن أي أموال منقولة أخرى تنص القوانين النافذة في الدولة على صلاحيتها لأن تكون محلاً للضمان وفقاً لأحكام هذا القانون.

وهكذا يظهر من خلال تعداد الأموال التي تصلح أن تكون ضمانات أن المشرع الإماراتي توسع في مفهوم المنقولات المستخدمة كضمانة للتمويل لتشمل المنقولات المادية والمنقولات

(٦٤) أما في حالة إمكانية فصل المنقول عن العقار الذي رصد لخدمته دون إلحاق ضرر، فلن تثور أي مشكلة مثال: لو قدمت مؤسسة أكاديمية السيارات الخاصة بنقل طلابها كضمانة هنا يمكن الفصل بين العقار بالخصيص والمتمثل في سيارات المؤسسة الأكاديمية دون أي ضرر لا بالمؤسسة ولا بالمضمون له.

المعنوية، وسواء أكانت حالية أم مستقبلية، ولا شك أن هذا التوسع يساعد في تحقيق الأهداف التي من أجلها وضع هذا القانون، وعلى رأسها تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من موجوداتها المنقولة المختلفة كالآلات، والبضائع المخزنة، وموجودات الشركة ككل، والحقوق المعنوية، والذمم المدينة، والتدفقات النقدية، وغيرها؛ لضمان قروضها البنكية والتجارية، بما يعزز من مكانة دولة الإمارات الرائدة في مؤشرات التنافسية العالمية، وسهولة ممارسة الأعمال، واستقطاب رؤوس الأموال.

ثالثاً –الأموال التي لا تصلح أن تكون ضمانات:

عالجت المادة الرابعة من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠ م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولةالأموال التي لا يجوز أن تكون ضمانات، وتتمثل فيما يأتي:

١ – الأموال المنقولة المسجلة في سجلات خاصة:

قد تكتسب بعض المنقولات التي لها سجلات خاصة سواء أكانت معينة بالذات أم معينة بالنوع(٦٥)أهمية خاصة بسبب ارتفاع قيمتها، وكثرة وخطورة المشاكل التي تترتب على التعامل بها ؛ لذلك تذهب التشريعات إلى تنظيم قيد هذه المنقولات في سجلات خاصة، وتُستخرج من خلالها شهادات ملكيتها، ويُحدد على أساس ذلك عائديتها، وحقوق الآخرين عليها(٦٦). كما يتم تقييد جميع التصرفات التي ترد على هذه المنقولات في هذه السجلات، ووهذه المنقولات

(٦٥) المنقولات المعينة بالذات: هي ما تفاوتت أفرادها في الصفات، أو القيمة تفاوتًا يعتد به، أو يندر وجود أفرادها في التداول مثل: السيارات المستعملة. أما المنقولات المعينة بالنوع فهي ما تماثلت آحادها أو تقاربت، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق يعتد به، مثل: السيارات الجديدة.

(٦٦) راجع. د.علي محمد البارودي، حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٣–٤، اسنة العاشرة، ١٩٦٠–١٩٦١م، ص ٥٠ وما بعدها؛ محمد عبد الغفور محمد العماوي، "رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة آل البيت، الأردن، عام ٢٠٠٣م، ص ٢٥ وما بعدها.

لا تنتقل فيها ملكية المبيع إلى المشتري إلا إذا تم تسجيلها في الجهة المختصة بذلك، وأي عقد بيع خارج هذه الجهة يكون باطلاً، ومن المنقولات التي تدخل في هذه الفئة بوجه خاص السفن، والطائرات، والسيارات(٦٧). وعلى ذلك يخرج من نطاق تطبيق قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الأموال المنقولة التي تتطلب التشريعات النافذة تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصةالتي تحمل في جوهر كيانها وسائل تعينها الذاتي التي تميزها من غيرها من المنقولات الاعتيادية، أو هي التي يضفي عليها المشرع خصوصية معينة تجعلها تخرج من الأحكام العامة للمنقولات الاعتياديةالتي تتمثل في الآثار المترتبة عليها(٦٨).

٢- النفقات والأجور والرواتب والتعويضات العمالية:

لا يجوز لأصحاب الشركات استخدام رواتب العمال، ومستحقاتهم، والمبالغ المخصصة للتقاعد، أو التأمين الصحي، أو أي مستحقات أخرى متعلقة بالعمال كضمان لأخذ قروض بنكية تحت مظلة قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٤) سنة ٢٠٢٠. وعلى ذلك لو كان لدى الشركة حساب مستقل فيه مبالغ مالية يتم تجنيبها لدفع الرواتب، أو الضمانات

(٦٧) يرى بعض الفقه- بحق- أن عقد بيع السيارةمع وجوب تسجيله في دائرة المرور حتى ينعقد صحيحاً، فهو يظل عقداً رضائياً ينعقد بمجرد التراضي بين الطرفين على إبرامه. كما أن إجراءات التسجيل، وتغيير الرخصة باسم المشتري ليست شرطاً لانتقال الملكية التي ثبتت للمشتري فور التعاقد، كما يقضي به الأصل العام، ولكن من مصلحة البائع الإسراع في تسجيل السيارة المبيعة باسم المشتري حتى يُخلِي البائع ساحته من الالتزامات التي تترتب على استعمال السيارة؛ لأن المشرع جعله مسؤولاً عن كل التزام ينشأ عن استعمالها مادام أن المركبة مازالت مُسجلَّة باسمه في دوائر المرور، وإن كان البيع قد انعقد، وانتقلت ملكية السيارة إلى المشتري فور إبرام العقد. راجع: د.حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، " شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي العقود المسماة (عقد البيع) دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، دار النهضة العلمية، الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠١٩م، ص ١٧٢؛ د. عدنان سرحان، أحكام البيع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مكتبة الجامعة-الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص ١٣٧.

(٦٨) راجع: خيرة زعيطي، "الرهن الحيازي على المنقول"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩م، ص ٢٢ وما بعدها.

العمالية، أو الضمان الصحي، أو تعويضات التقاعد، أو عند الإصابة بضرر أثناء العمل(٦٩)، وهذا المبلغ يتم تجنيبه بشكل دائم لحساب الموظفين، فلا يمكن للشركات استخدامه كضمان للحصول على قرض، وذلك لمصلحة العمال (٧٠).

٣- الأموال العامة وأموال الوقف وأموال الهيئات:

استثنى قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٤) سنة ٢٠٢٠ م الأموال العامة، وأموال الوقف، وأموال الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية، والمنظمات الدولية الحكومية من الأموال التي تصلح أن تكون ضمانات، ويتفق المشرع الإماراتي في ذلك مع المشرع الأردني(٧١)، والمشرع المصري(٧٢)، والمشرع السعودي(٧٣).

المبحث الثاني
إنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه

تمهيد وتقسيم:

عالج المشرع الإماراتي إنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه في الفصل الرابع من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة(٧٤)، وعلى ذلك نتناول في هذا

(٦٩) يتفق هذا الأمر مع ما جاء في نص البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة(٣) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م، والفقرة (و) من المادة (٥) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي.

(٧٠) د. تيمور محمد البكري، " حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقولة"، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٧١) راجع البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة(٥) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م.

(٧٢) راجع الفقرة (١) من المادة(٣) من القانون المصري رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الضمانات المنقولة.

(٧٣) راجع المادة (٧) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي.

(٧٤) تناول قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة إنشاء الحق الضماني في الفصل الثاني في المواد =

Published by Arab Journals Platform, 2023

المبحث إنشاء حق الضمان من حيث التعرض لماهية هذا العقد، والأحكام القانونية التي تنظمه، وعليه ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:**المطلب الأول: ماهية عقد الضمان، المطلب الثاني: الأحكام القانونية لعقد الضمان**.

المطلب الأول

ماهية عقد الضمان

أولاً – تعريف عقد الضمان:

العقد بوجه عام هو: توافق إراداتين، أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين[٧٥]، وعلى ذلك عرف قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة عقد الضمان بأنه: اتفاق بين مانح ودائن مضمون ينص على إنشاء حق ضمان بغض النظر عما إذا كان الطرفان قد أسمياه اتفاقاً ضمانيًا، أم لا[٧٦]. . كما قام المشرع المصري بتعريفه بأنه: "العقد المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان، والمثبت لحقوق الدائن على المنقول بالاسترشاد بالنموذج الذى تضعه الجهة الإدارية المختصة"[٧٧]. أما المشرع الإماراتي فقد عرفه بأنه: "عقد بين الضامن والمضمون له

=(٦-١٧). أما المشرع المصري فقد نظم إنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه في المادة (٨) من القانون رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الضمانات المنقولة، كما نظمه المشرع الأردني في المادة (٨) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م. أما المشرع السعودي فقد نظمه في الفصل الثالث من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي في المواد (٦-٧).

(٧٥) د.الشهابي إبراهيم الشرقاوي، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، العقد والتصرف الانفرادي"، الآفاق المشرقة ناشرون، الأردن الطبعة الرابعة ٢٠١٤، ص ٤٣.

(٧٦) راجع المادة الأولى من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(٧٧) راجع المادة الأولى من القانون المصري رقم (١١٥) سنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الضمانات المنقولة. وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الأردني لم يتناول تعريف عقد الضمان في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م، وكذلك فعل المشرع السعودي في نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي، حيث لم يتناول تعريف عقد الضمان في المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، ولا في الفصل الثالث المتعلق بإنشاء حق الضمان.

على إنشاء حق الضمان"[٧٨]، ونحن من جانبنا نميل إلى تعريف المشرع المصري؛ لأنه جاء أكثر تحديداً، وركز على إبراز أطراف ومضمون عقد الضمان.

ثانياً- أطراف عقد الضمان:

تتمثل أطراف عقد الضمان في: الضامن، والمضمون له. فالضامن هو الشخص صاحب الحق، أو السلطة للتصرف في الضمانة الذي يُنشئ حق الضمان لضمان التزاماته، أو التزامات الغير. أما المضمون له فهو الدائن المستفيد من حق الضمان، ويضاف إلى ذلك المضمون عنه؛ وهو الشخص المدين بالالتزام المضمون إذا لم يكن ضامناً[٧٩]، ونرى أنه في ضوء نصوص القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠، والتعريف الوارد به لعقد الضمان أن عقد الضمان ينعقد باتفاق الضامن والمضمون له، أما المضمون عنه فلا يعد طرفاً في عقد الضمان إلا إذا كان ضامنًا.

ثالثاً – خصائص عقد الضمان:

تتمثل أهم خصائص عقد الضمان في أنه : من العقود الشكلية والملزمة للجانبين فضلاً عن أنه ليس عقد إذعان، وذلك على التفصيل الآتي:

١ – عقد الضمان من العقود الشكلية:

تنقسم العقود بوجه عام إلى: عقود رضائية وعقود شكلية[٨٠]، فالعقد الرضائي: هو

---

(٧٨) راجع البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

(٧٩) راجع المادة الأولى من القانون رقم (٤) لسنةسنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(٨٠) ويضاف إلى هذين النوعين، العقد العيني، وهو الذي لا يكفي التراضي وحده لانعقاده، وإنما يلزم فوق ذلك، تسليم الشيء محل التعاقد. ومن أمثلة العقد العيني: عقد الإعارة حيث نصت المادة (٨٥٠) من قانون المعاملات المدنية على أنه:" تتم الإعارة بقبض الشيء المعار، ولا أثر للإعارة قبل القبض". ولمزيد من التفاصيل، راجع: د.عدنان سرحان؛ د.على أحمد المهداوي؛ د.يوسف محمد قاسم عبيدات، "الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي"، مكتبة الجامعة – الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص ٢٠٠.

الذي يكفي التراضي وحده لانعقاده دون الاعتداد بطريقة التعبير عن الإرادة؛ إذ بمجرد تطابق إرادتي العاقدين ينشأ العقد دون التوقف على استيفاء إجراء آخر(٨١). أما العقد الشكلي فهو الذي لا يكفي التراضي لانعقاده، وإنما يلزم إضافة إلى التراضي اتباع شكل خاص يتصل بالتعبير عن الإرادة، إما بحكم القانون وإما باتفاق الطرفين، وباستقراء القواعد المنظمة لعقد الضمان سواء الواردة في قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة،أو التشريعات المقارنة نجد أن هذا العقد من العقود الشكلية؛ إذ تطلبت قواعد إنشاء الحق الضماني الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة أن يبرم عقد الضمان في شكل مكتوب يوضح هوية الدائن المضمون والمانح(٨٢). أما المشرع السعودي فقد اشترط لنشوء حق الضمان نشوءاًصحيحًا ومنتجًا لآثاره بين أطرافه أن يكون مكتوبًا سواء في عقد مستقل أم ضمن عقد آخر(٨٣). أما المشرع المصري والمشرع الأردني فاشترطا أن يكون عقد الضمان مكتوباً من خلال مستند عرفي أو رسمي، أو محرر إلكتروني(٨٤). وعلى ذلك يمكننا القول : إن عقد الضمان من العقود الشكلية التي تتطلب إفراغ العقد في شكل مكتوب حتى ينعقد صحيحاً، سواء أكانت هذه الكتابة رسمية أم عرفية أم إلكترونية.

---

(٨١) راجع: د.عبد الخاق حسن أحمد، " الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبوعات شرطة دبي، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥، ص ٢٢ وما بعدها.

(٨٢) راجع الفقرة (٣) من المادة (٦) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة قد أشار إلى حالة استثنائية وحيدة أجاز فيه أن يكون عقد الضمان شفوياً وهي الحالة المتعلقة بوجود المرهون في حوزة الدائن المضمون. راجع راجع الفقرة (٤) من المادة (٦) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة

(٨٣) راجع والفقرة (أ) من البند (١) من المادة (٦) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي.

(٨٤) راجع البند (١) من المادة (٨) من القانون المصري رقم (١١٥) سنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الضمانات المنقولة، والفقرة (أ) من البند من المادة (٧) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م.

٢- عقد الضمان من العقود الملزمة للجانبين:

العقد الملزم للجانبين هو ذلك العقد الذي يُنشئ حين إبرامه التزامات متقابلة في ذمة كل من عاقديه؛ لذلك يطلق عليه العقد التبادلي، ومثال ذلك: عقد البيع(٨٥)، ويختلف هذا العقد عن العقد الملزم لطرف واحدالذي ينشئ، حين إبرامه التزاماً على عاتق أحد عاقديه فقط دون المتعاقد الآخر، فيكون أحدهما مديناً غير دائن، ويكون الآخر دائناً غير مدين، ومن أمثلة ذلك: عقد الوكالة بغير أجر؛ إذ يلتزم الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل دون أن يلتزم الموكل بشيء، وباستقراء القواعد القانونية المنظمة لقد الضمان نلاحظ أنه من العقود الملزمة للجانبين؛ لأنه يُرتب التزامات متقابلة في ذمة أطرافه، إذ يلتزم الضامن بالحفاظ على الضمانة، وعدم القيام بأي عمل سلبي، أو إيجابي يكون من شأنه الانتقاص منها(٨٦). أما المضمون له فيلتزم بأداء المقابل المتفق عليه في عقد الضمان (٨٧)،وأداء رسوم ونفقات إشهار حق الضمان في السجل إلا إذا اتفق على غير ذلك.

٣- عقد الضمان ليس عقد إذعان:

تنقسم العقود إلى: عقود إذعان(٨٨)، وعقود مساومة، فعقود الإذعان هي: صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام أنموذج نمطي للعقد، ويقوم بإعداده أحد طرفي العلاقة

---

(٨٥) يلتزم البائع بنقل الملكية، وتسليم المبيع، وضمان التعرض والاستحقاق، وضمان العيوب الخفية في المبيع، بينما يلتزم المشتري بدفع الثمن وتسلم المبيع، ونفقات عقد البيع. ولمزيد من التفاصيل، راجع د. عدنان سرحان، أحكام البيع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي"، مرجع سابق، ص ١٤١ وما بعدها.

(٨٦) راجع المادة (٩) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(٨٧) راجع الفقرة (هـ) من المادة (٨) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠ بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(٨٨) يطلق على التعاقد بالإذعان بالفرنسيةun contrat d'adhésion، وقيل: إن أول من أطلق عليها هذا المسمى، هو الفقيه الفرنسي ساليsaleilles في مطلع القرن العشرين، راجع: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، " نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية"، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٨، بند ٢٧٧، ص ٢٧٩.

التعاقدية (الموجب) بصورة منفردة، ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو، أو رفضه دون أن يكون له أن يغير في العبارات الواردة فيه، أو الشروط والأحكام التي يتضمنها، ولا أن يدخل في مجاذبة، أو مساومة حقيقية على شروطه مع الطرف المعد لهذا العقد؛ لذلك وصفت هذه العقود "بالإذعان"، وتتميز عقود الإذعان بأن الموجب يكون في مركز اقتصادي مُتفوق، إذ يكون قادراً- من الوجهة العملية- على فرض شروطه على المتعاقد الآخر، وأن يتعلق العقد بسلع، أو مرافق تُعد من الضرورات الأولية بالنسبة إلى المستهلك أو المنتفعين، وأن يكون الإيجاب عاماً ودائماً، وأن يصدر الإيجاب في قالب نموذجي، ويعرض الشروط ككل، فإما أن يرفضها المتعاقد الآخر برمتها، وإما أن يقبلها. أما عقد المساومة فهو: العقد الذي يملك كل من طرفيه حرية مناقشة شروطه قبل إبرامه على قدم المساواة مع الطرف الآخر، ففي مثل هذا النوع من العقود يكون الطرفان في المركز نفسه، ويتساويان في مناقشة شروط وآثار العقد، وإذا ما طبقنا هذه القواعد على عقود المبادلات وجدنا أن عقد الضمان من عقود المساومة، وليس من عقود الإذعان؛ لأنه يخضع للأصل العام في التعاقد؛ وهو أن يكون للراعبين في التعاقد الحرية التامة في مناقشة شروط العقد، ولا يكون أحد أطراف العقد الاستقلال بوضع الشروط مقدما وإملائها على الطرف الآخر بحيث لا يكون أمام هذا الطرف إلا أن يقبلها جملة أو يرفضها جملة واحدة.

المطلب الثاني
الأحكام القانونية لعقد الضمان

أولاً-أركان عقد الضمان:

لا يمكن لأي عقد أن يتم إبرامه ما لم تتوافر الأركان الموضوعية اللازمة لانعقاده من تراض بين طرفيه، ومحل قابل لحكمه، وسبب مشروع يقوم عليه. وعلى ذلك فللعقد أركان ثلاثة هي: التراضي، والمحل، والسبب، ويضاف إليها ركن الشكلية في بعض العقود عندما يشترط القانون أو الاتفاق ذلك، ومن المفيد في البداية الإشارة إلى أننا لن نعالج أركان العقد بوجه عام؛ لأن هذا محله

المؤلفات العامة في مصادر الالتزام، ولكننا- في هذه الدراسة- سنعالج أركان عقد الضمان، ولاسيما خاصة التراضي والمحل في هذا العقد(٨٩)، وذلك على على النحو الآتي:

١- التراضي في عقد الضمان:

التراضي هو: توافق إرادتين بقصد إحداث أثر قانوني، ويعد التراضي موجوداً إذا تطابقت إرادتا المتعاقدين، وتوافرت شروط المحل والسبب، وبذلك ينعقد العقد، ولكن وجود التراضي، لا يكفي لكي يستقر العقد نهائياً، بل يجب أن يكون التراضي صادراً من ذي أهلية، وخالياً من العيوب(٩٠). وعلى ذلك يجب توافر شرطين للتراضي وهما: وجود التراضي، وصحته. وبذلك يقوم التراضي على عنصري الإيجاب والقبول؛ أي التعبير عن إرادتين متطابقتين تهدفان إلى إنشاء علاقات إلزامية باقتران إيجاب الأول مع قبول الثاني وتطابقهما؛ أي وجود طرفي التعاقد(٩١). وبتطبيق هذه القواعد نجد أن المشرع الإماراتي قد أكد على أن يكون الضامن أهلاً للتصرف في الضمانة أو مخولاً بإنشاء حق الضمان عليها(٩٢)بما أن الضامن هو الذي يُنشئ حق الضمان لضمان

(٨٩) ويشترط لتحقق ركن السبب-وفقاً للقواعد العامة في العقود- أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، كما يجب أن يكون السبب مشروعاً، فإذا كان غير مشروع بأن كان مخالفاً للقانون، أو النظام العام والآداب، كان العقد باطلاً. راجع المادة (٢٠٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ولمزيد من التفاصيل حول السبب، راجع: د.الشهابي إبراهيم الشرقاوي، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص ١٧٣ وما بعدها.

(٩٠) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام"، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، الطبعة الأولى٢٠٠٧م، بند ٦٩، ص ١٤٢ وما بعدها.

(٩١) د.سعيد حسين علي، "تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر"، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٩٢) راجع البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، وقد أكد المشرع المصري على ضرورة أن يكون الضامن أهلاً للتصرف في الضمانة أو مخولاً بإنشاء حق الضمان عليها في الفقرة (٢) من المادة(٨) من القانون المصري رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الضمانات المنقولة، وكذلك=

Published by Arab Journals Platform, 2023

التزاماته، أو التزامات الغير، وهكذا يجب أن يكون الضامن كامل الأهلية، وذا صفة في إبرام عقد الضمان حتى يكون عقد الضمان صحيحاً، ومرتباً لجميع آثاره، وكذلك الحال بالنسبة إلى المضمون له؛ لأنه يلتزم بأداء المقابل المتفق عليه في عقد الضمان. ، وعليه فالتصرف بالنسبة إليه دائر بين النفع والضرر؛ لذلك يجب أن يكون كامل الأهلية أيضاً(٩٣).

٢-المحل في عقد الضمان:

يميز الفقه بين محل العقد ومحل الالتزام. فمحل العقد: هو العملية القانونية التي يقصد الطرفان تحقيقها بمقتضي العقد(٩٤). أما محل الالتزام فهو الأداء الذي يلتزم به المدين لمصلحة الدائن، ويتمثل في: عمل، أو امتناع عن عمل، أو إعطاء، ويتحدد محل العقد بالالتزامات الرئيسة المستمدة من العقد، فمحل البيع: هو نقل ملكية شيء في مقابل ثمن نقدي، ونقل الملكية هو الأداء الذي يكون محل التزام البائع، ودفع الثمن هو الأداء الذي يكون محل التزام المشتري، ومن هنا فإن شروط محل العقد تتماثل مع شروط محل الالتزام، ويشترط في محل الالتزام- وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي- أن يكون موجوداً أو ممكناً، وأن يكون معيناً

=فعل المشرع السعودي في البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٦) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي، والمشرع الأردني في الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م.

(٩٣) فإذا كان الضامن أو المضمون له ناقص الأهليةفإن عقد الضمان يكون موقوفًا طبقًا لنص الفقرة (٢) من المادة (١٥٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وإن كنا نرى أن هذا الفرض نادراً من الناحية الواقعية؛ لأنه في غالبية عقود الضمان يكون المضمون له بنكاً أو موسسة مالية، ويكون الضامن شركة ترغب في تمويل لمشروعها.

(٩٤) وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن:" مؤدى النص في المواد من ١٩٩ إلى ٢٠٥ من قانون المعاملات المدنية الاتحادية رقم (٥) سنة ١٩٨٥م، أنه يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه. ويشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد، فإن منع القانون التعامل في شيء، أو كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً. وأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة –أن المناط في صحة العقد أن يرد على محل قابل لحكمه، وأن يكون له غرض قائم، وصحيح، ومشروع. فإذا اختل ركنه، أو محله، أو الغرض منه، فإنه يبطل ولا يترتب عليه أثر". راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٥٠٩ سنة24 قضائية، جلسة ١١-٨-٢٠٠٥، مكتب فني27 الجزء الرابع، ص ٢٤١٥.

تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، وأن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه [٩٥]. وقد أكد قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة على أنه يجب وصف الموجودات المرهونة والالتزامات المضمونة في الاتفاق الضماني على نحو يتيح تحديدها على نحو معقول[٩٦]، وعلى ذلك يجب أن يشمل عقد الضمان وصفا للضمانة، ويجوز أن تكون موصوفة وصفًا عامًا أو محددًا بما يتيح التعرف عليها، ويشمل ذلك وصفها على أنها كامل أموال الضامن، أو فئة محددة، أو عامة، أو صنف محدد، أو عام من أموال الضامن[٩٧]. كما يجب أن يشمل عقد الضمان وصفاً للالتزام المضمون بحق الضمان بما في ذلك الإشارةإلى الحد الأعلى للالتزام المضمون[٩٨]. وقد أكد المشرع الإماراتي على أن حق الضمان يضمن التزاماً واحداً، أو أكثر من أي نوع سواء كان حالاً أم مستقبلاً معيناً أم قابلاً للتعيين، منجزاً أم معلقاً على شرط، ثابتاً أم متغيراً[٩٩].

---

(٩٥) راجع المواد من ٢٠٠ إلى ٢٠٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٩٦) راجع الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

(٩٧) راجع البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، ويتفق ذلك مع ما قرره المشرع المصري بشأن شروط عقد الضمان الواردة بالمادة (٨) من القانون المصري القانون رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الضمانات المنقولة، وما أكد عليه المشرع السعودي في البند (د) من الفقرة (١) من المادة (٦) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي، والمشرع الأردني في الفقرة (د) من المادة (٧) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م.

(٩٨) راجع البند (د) من الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. وقد أحال هذا البند إلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة في تحديد الحد الأعلى، ودرجة ونوع الوصف للالتزام المضمون.وبمراجعة المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٠) سنة ٢٠١٦م المطبقة حتى الآن، والمتعلقة بوصف محل الرهن، نجد أنها لا تتناسب مع المصطلحات المستخدمة في قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، والأحكام الجديدة التي جاء بها؛ ولذلك نُهيب بالمشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، حتى يمكن معرفة الأحكام التفصيلية للنصوص التي أحال القانون الجديد فيها إلى اللائحة لبيان تلك الأحكام.

(٩٩) راجع الفقرة (٢) من المادة (٨) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. ويتفق=

Published by Arab Journals Platform, 2023

ثانياً- آثار عقد الضمان:

نعالج آثار عقد الضمان من خلال بيان حقوق والتزامات كل من الضامن والمضمون له، ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن المشرع الإماراتي أكد على التزم كل شخص بممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بموجب ضمان الحقوق في الأموال المنقولة بشكل يتفق وحسن النية(١٠٠). وعلى ذلك نتناول حقوق والتزامات كل من الضامن والمضمون له على التفصيل الآتي:

١- حقوق والتزامات الضامن:

سبق أن ذكرنا أن الضامن هو الشخص صاحب الحق، أو السلطة للتصرف في الضمانة الذي يُنشيء حق الضمان لضمان التزاماته، أو التزامات الغير، ويحق للضامن التصرف في الضمانة؛ لأن نظام ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، لا يفقد الضامن ملكية الضمانة، فله الحق في إدارتها

=ذلك مع ما قرره قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة في المادة (٧) منه قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونالتي نصت على أنه:" يجوز أن يضمن الحق الضماني واحداً أو أكثر من أيٍّ نوع من الالتزامات، الحاضر منها أو الآجل، والمحدَّد منها أو غير المحدَّد، والمشروط منها أو غير المشروط، والثابت منها أو المتغير".

(١٠٠) راجع الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. ويعد مبدأ حسن النية من عناصر المحافظة على الثقة والصدق في التعامل، ويستلزم الأمانة والإخلاص والنزاهة في تنفيذ الالتزامات المترتبة على كل طرف أطراف العقد، ولا شك أن اللجوء إلى مثل هذا المبدأقد يخفف كثيراً من صرامة بعض النصوص القانونيةالتي قد يؤدي تطبيقها بحرفيتها إلى ما يخالف روح العدالة وجوهرها. ويحظى مبدأ حسن النية بالشمول والفاعلية، بحيث إنه لا حاجة للنص عليه صراحة، إنما يطبقه القضاء من خلال مظاهره، ومن خلال المبادئ القانونية التي تلتقي معه، كفكرة عدم التعسف في استعمال الحق، وانتفاء الغش، ولكننا نرى أن حرص المشرع الإماراتي على النص على هذا المبدأ إنما جاء للتأكيد على أهمية تطبيقه على كل النصوص المتعلقة بالتزامات وحقوق أي شخص من المخاطبين بأحكام هذا القانون. ولمزيد من التفاصيل حول هذا المبدأ راجع: د. إيمان طارق مكي الشكري، د. دلال تفكير مراد العارضي، "أثر حسن النية في الالتزام بالضمان الاتفاقي المشدد: دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية التي تصدرها كلية القانون جامعة الكوفة، المجلد ١٢، العدد ٣٩، فبراير ٢٠١٩م، ص ٤٧ وما بعدها.

واستغلالها، مادامت باقية في حيازته. بيد أنه لا يجوز أن يكون من شأن التصرف في الضمانة الإضرار بالدائن المضمون له، وعلى ذلك لا يجوز بيع الضمانة للغير وفقاً لقانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي إلا بموافقة المضمون له، فإذا وافق المضمون له على ذلك اكتسب حق التتبع ضد الحائز الجديد(١٠١). أما المشرع المصري فقد أجاز للمدين بيع الضمانه أو تأجيرها إلى شخص آخر على أن تكون الضمانة محملة بحق الضمان، ويكون المدين الأصلي ضامناً للمشترى أو المستأجر فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الضمان(١٠٢). أما المشرع الإماراتي فقد أجاز انتقال الضمانة خاليةً من أي حق ضمان إلى مشتريها، أو لمستأجريها إذا وافق المضمون له على ذلك؛ أي أن قوام هذا الاستثناء هو رضا المضمون له بزوال حق الضمان على هذه الضمانة التي قام الضامن ببيعها، أو تأجيرها(١٠٣). أما بالنسبة إلى الالتزامات فالضامن يلتزم بالحفاظ على الضمانة، وعدم القيام بأي عمل سلبي، أو إيجابي يكون من شأنه الانتقاص من الضمانة(١٠٤).

٢ – حقوق والتزامات المضمون له:

المضمون له هو الدائن المستفيد من حق الضمان، وله الحق في معاينة الضمانة إذا لم يكن حائزاً لها؛ أي عندما تكون في حيازة الضامن، أو أي شخص آخر نيابة عنه(١٠٥). أما إذا كان حائزاً للضمانة فله الحق في استرداد المصاريف المعقولة التي تكبدها في المحافظة على

(١٠١) وهذا ما أكدت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٢) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي.
(١٠٢) راجع المادة (١٧) من القانون المصري رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الضمانات المنقولة.
(١٠٣) راجع المادة (١٨) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.
(١٠٤) وقد أكدت المادة (٩) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة على التزام حائز الضمانة، بوجه عام، على بذل عناية الشخص المعتاد في حفظها بما يتناسب مع طبيعتها، ما لم يكن هناك اتفاق على بذل عناية خاصة، ويتفق ذلك مع نص المادة (٥٣) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، والمادة (٨) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م.
(١٠٥) راجع الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

Published by Arab Journals Platform, 2023

الضمانة[١٠٦] فضلاً عن استخدام الضمانة بشكل معقول، وتخصيص العوائد التي تنتج عن ذلك لسداد الالتزام المضمون. كما يحق له استيفاء حقه، إذا كانت الضمانة عبارة عن دَيْنٍ لدى الغير، أو سندات قابلة لنقل الملكية عن طريق التسليم، أو التظهير، مثل: الشيك، وشهادات الإيداع البنكية، ووثائق الشحن، وسندات إيداع البضائع، وإذا كان المضمون له بنكاً كان له الحق في أن يحتفظ بمقابل المال الضامن من حساب الضامن لديه. أما إذا كان للمدين حساب دائن لدى بنك آخر جاز للبنك أن يطلب حقه من الحساب لدى البنك الآخر[١٠٧]، ويلتزم المضمون له بأداء المقابل المتفق عليه في عقد الضمان[١٠٨]. كما يلتزم بأداء رسوم ونفقات إشهار حق الضمان في السجل، إلا إذا اتفق على غير ذلك[١٠٩]؛ أي أن المشرع الإماراتي قرر أن الالتزام بدفع الرسوم والنفقات المتعلقة بإشهار حق الضمان، وقيده في السجل الإلكتروني، يقع- من حيث الأصل- على عاتق المضمون له- بيد أن هذه القاعدة مكملة وليست آمره، إذ يجوز الاتفاق بين الضامن والمضمون له على أن يتحمل الضامن نفقات إشهار حق الضمان.

(١٠٦) راجع الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(١٠٧) راجع الفقرة (١) من المادة (٢٨)، والمادة (٢١) من القانون رقم (٤) لسنةسنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. ولمزيد من التفاصيل، راجع: د. سعيد حسين علي، "تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر"، مرجع سابق، ص ٧٢.

(١٠٨) راجع الفقرة (هـ) من المادة (٨) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠ بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(١٠٩) راجع الفقرة (هـ) من المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنةسنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

المبحث الثالث
نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

تمهيد وتقسيم:

تناول المشرع الإماراتي نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير في الفصل الخامس من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة(١١٠). وقد عرف المشرع الإماراتي النفاذ في مواجهة الغير بأنه: "إتمام الإجراءات اللازمة لتمكين المضمون له من التمسك بحق الضمان في مواجهة الغير، إما بتسجيل إشهار في السجل وفق أحكام هذا القانون، أو تمكين المضمون له من حيازة الضمانة، أو اكتساب المضمون له للسيطرة على الضمانة(١١١). " وعلى ذلك نتناول نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير من خلال معالجة طرق نفاذ حق الضمان، والآثار المترتبة عليه، وبذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: طرق نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، المطلب الثاني : آثار نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

المطلب الأول
طرق نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

تتمثل طرق نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير- وفقاً لقانون الأونسيترال النموذجي

(١١٠) تناول قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة نفاذ الحق الضماني في الفصل الثالث في المواد (١٨-٢٧). أما المشرع المصري، فقد نظم نفاذ حق الضمان تجاه الغير في الفصل الرابع من القانون رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الضمانات المنقولة بالمواد (١١-١٣)، كما نظمه المشرع الأردني في المادة (٩) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م. أما المشرع السعودي، فقد نظمه في الفصل الرابع من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي في المواد (٨-١٥).

(١١١) راجع المادة الأولى من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠ بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

Published by Arab Journals Platform, 2023

بشأن المعاملات المضمونة، والقانون الاتحادي رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة – في الطرق الآتية: تسجيل الإشهار في السجل، أو تسليم حيازة الضمانة للمضمون له، أو باكتساب المضمون له السيطرة على الضمانة، وسنلقي الضوء على هذه الطرق من خلال التفصيل الآتي:

أولاً – تسجيل إشهار الحق في السجل الإلكتروني:

يقصد بالسجل الإلكتروني: السجل المخصص لإشهار الحقوق الواردة على الأموال المنقولة(١١٢)، إذ يتم الإشهار من خلال القيد في هذا السجل وفق أحكام القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، ووفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وقد سبق المشرع الفرنسي المشرع المشرعين الإماراتي والأردني والمصري والسعودي في إنشاء سجل خاص لشهر الرهون غير الحيازية وفقاً لشكليات معينة تعرض لها المرسوم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦ تحت رقم (١٨٠٨ ٢٠٠٦) المتعلق بإشهار الرهن دون نقل حيازة(١١٣)، وكذا القرار المؤرخ في ١ فبراير ٢٠٠٧(١١٤)؛ لذلك أنشأ سجلاً خاصاً يمسك من طرف كتاب ضبط المحكمة التجارية، وحددت من خلاله شكليات التسجيل وآثاره، كما أنشأ أيضاً ما يسمى "بالملفات الإلكترونية" "un fichier électronique" لهذه الرهون، وتم إسناد الإشراف عليها للمجلس الوطني لكتاب ضبط المحاكم التجارية، وخول لكل من يهمه

(١١٢) راجع المادة الأولى من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(113)Décret n° 2006- 1804 du 23 décembre 2006 pris pour l'application de l'article 2338 du code civil et relatif à la publicité du gage sans dépossession. JORF n° 303 du 31 décembre 2006 page 20368 texte n° 69.

(114)Arrêté du 1er février 2007 relatif à la nomenclature visée à l'article 2 (6°) du décret n° 2006- 1804 du 23 décembre 2006 pris pour l'application de l'article 2338 du code civil et relatif à la publicité du gage sans dépossession. JORF n°35 du 10 février 2007-page 2565. Texte n° 16.

الأمر الاطلاع عليها من خلال موقع على شبكة الإنترنت(١١٥).

ولا شك أن قيام المشرع الإماراتي بتنظيم الضمانات المنقولة عن طريق إنشاء سجل إشهار إلكتروني لهذا النوع من الضمانات من شأنه أن يحقق العديد من المزايا(١١٦)من أهمها:

١- تيسير إجراءات الإشهار بهذا السجل من خلال قيام الدائن بتعبئة النموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض، وتيسير الحصول على المعلومات عن الضمانات المقيدة بسجل الضمانات المنقولة عن طريق البحث من خلال قواعد البيانات الخاصة بالموقع الإلكتروني للسجل(١١٧).

٢ تخفيض مخاطر التمويل والإقراض، وزيادة الثقة لدى المؤسسات المالية، من بنوك، وشركات تأجير تمويلي، والجهات العاملة في مجال التمويل متناهي الصغر.

---

(115)Article 9: "Il est créé un fichier électronique national sur lequel est mentionnée l'existence des inscriptions prises en application de l'article 2338 du code civil.
Ce fichier est tenu par le Conseil national des greffiers des tribunaux de commerce qui constitue à cet effet un groupement d'intérêt économique entre les greffiers des tribunaux de commerce conformément aux dispositions de l'article L. 743- 12 du code de commerce.
Il est consultable gratuitement sur un site d'information accessible par le réseau internet".
-Décret n° 2006- 1804 du 23 décembre 2006 relatif à la publicité du gage sans dépossession. JORF n° 303 du 31 décembre 2006 page 20368 texte n° 69.

(١١٦) ونؤكد على ما سبق أن ذكرناه من أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م، لم تصدر حتى كتابة هذه السطور؛ ولذلك فإننا سنلجأ إلى اللائحة الخاصة بالقانون رقم (٢٠) سنة ٢٠١٦م في شأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين، والذي أكد المشرع الإماراتي على استمرار العمل بها لحين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات والتعاميم التي تحل محلها. راجع الفقرة(٢) من المادة (٤٩) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(١١٧) وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للعامة الاطلاع على المعلومات الواردة في السجل، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز طلب الحصول على تقرير ورقي، أو إلكتروني يتضمن المعلومات الواردة في السجل، ويكون لهذا التقرير إذا تمت المصادقة عليه من الجهة التي تتولى إدارة السجل حجية على الجميع في إثبات تاريخ الإشهار، ووقته، وأي معلومات تم إشهارها في السجل، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الحصول على التقرير". راجع المادة السابعة من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

٣ إيجاد نظام فعال؛ لتسهيل الحصول على التمويل من خلال الإقراض المضمون بمنقولات دون الحاجة إلى حيازة الدائن لها، وحيازة المدين للمنقول محل الضمان، والتغلب على سلبيات الرهن الحيازي(١١٨).

٤ منع الرهن المزدوج على المال نفسه من قبل أكثر من بنك، أو مؤسسة مالية؛ لأن قيد الأموال المنقولة في السجل الإلكتروني للضمانات أسهمت كثيراً في وضوح الرؤيةللبنك أو المؤسسة المالية بحيث يمكن معرفة ما إذا كان المال المنقول سبق رهنه مقابل أي تسهيلات من عدمه؛ ليتفادى بذلك الرهن المزدوج(١١٩).

وقد أكد قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة على أن يكون الحق الضماني في الموجودات المرهونة نافذاً، إذا سُجِّل إشعار(١٢٠) بشأنه في السجل(١٢١). أما المشرع الإماراتي فأوضح أن الإشهار يتم من خلال السجل الإلكتروني وفق الإجراءات التي تحددها

(١١٨) لمزيد من التفاصيل حول السجل الإلكتروني لإشهار الحقوق على الضمانات، والآثار المترتبة على ذلك، راجع: د. تيمور محمد البكري، " حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقولة"، مرجع سابق، ص ٩٣ وما بعدها.

(١١٩) لمزيد من التفاصيل، راجع: د.سعيد حسين علي، "تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر"، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها؛ د. إيمان الصاروخ " مستجدات المساطر المتعلقة بالضمانات المنقولة وأثرها على جاذبية الاستثمار"، مرجع سابق ص ١٤٥ وما بعدها، د. أيوب عويش، "قراءة في المقتضيات المتعلقة بتحقيق الضمانات المنقولة وفق القانون ١٨، ٢١"، بحث منشور بمجلة منازعات الأعمال، العدد ٥٣، يونيو ٢٠٢٠، ص ١٧٩؛ "تطوير نظم تسجيل الأصول المنقولة في الدول العربية"، دراسة صادرة عن صندوق النقد العربي، أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ١٢٣، ٢٠١٩ م، ص ٧ وما بعدها .

(١٢٠) وقد عرف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة الإشعار المسجَّل بأنه: الإشعار الذي أُدخلت المعلومات الواردة فيه في قيود السجل. راجع الفقرة (ج) من المادة (١) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

(١٢١) راجع الفقرة (١) من المادة (١٨) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

اللائحة التنفيذية لقانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة [١٢٢]، إذا يتم قيد الحقوق التي ترد على هذه الأموال في السجل المعد لذلك الغرض، ويشمل ذلك أيضاً قيد أي تعديل، أو تمديد، أو إلغاء له، أو إخطار، أو اعتراض يتم عليه[١٢٣]، ويعد تسجيل الإشهار في هذا السجل أولى الطرق التي يمكن من خلالها نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، إذ يحدد السجل مدى كفاية المعلومات المقدمة للإشهار وفقاً لبرنامج تشغيله الإلكتروني، وفي حال عدم كفايتها تظهر رسالة إلكترونية تحدد أسباب الرفض، وما يلزم لاستكمالها. ويعد الإشهار نافذاً بمجرد قبول عملية الإشهار، وظهور المعلومات المتمثلة في تاريخ الإشهار، ووقته، ورقمه، والبيانات المدرجة فيه[١٢٤]. وتجدر الإشارة إلى أن كل من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، والمشرع الإماراتي أجاز تسجيل الإشهار قبل إنشاء حق الضمان، أو الدخول في عقد الضمان الذي يتعلق به الإشهار شريطة الحصول على الموافقة الخطية للضامن[١٢٥].

---

(١٢٢) راجع المادة (١٢) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. وتتفق هذه المادة مع المادة (٦) من القانون المصري رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الضمانات المنقولة بالمواد (١١-١٣)، والمادة (٩) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م، والمادة (١٦) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي.

(١٢٣) وقد أوضحت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم (٢٠) لسنةسنة ٢٠١٦م في شأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين أنه يجب على من يرغب بالإشهار إنشاء حساب عميل في الموقع الإلكتروني للسجل، وذلك وفق النموذج المعد لهذه الغاية، ويجب تعبئة نموذج الإشهار المعدة لهذه الغاية، وأن يتضمن نموذج الإشهار المعلومات الأساسية الآتية: **أ.** تحديد هوية الراهن والمرتهن، وفقا للبيانات المشار إليها في البند (٤) من هذه المادة. **ب.** وصف محل الرهن، وفقاً لحكم المادة (٤) من هذا القرار. **ج.** تحديد ما إذا كان الإشهار يتعلق بالحقوق المشار إليها في المادة (١١) من القانون. **د.** وصف العقار الذي تم تخصيصه، في حال كان محل الرهن عقاراً بالتخصيص، ووصف المال المنقول الذي تم إلحاقه به، إذا كان محل الرهن ملحقا بمنقول آخر. **هـ.** تحديد مدة سريان الإشهار. **و.** أي معلومات أخرى يتطلبها نموذج الإشهار.

(١٢٤) د.سعيد حسين علي، "تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر"، مرجع سابق، ص ٢٨.

(١٢٥) راجع المادة (٤) من الفصل الرابع من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، والفقرة (٣) من المادة (١٠) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

Published by Arab Journals Platform, 2023

ثانياً – تسليم حيازة الضمانة للمضمون له:

يعد من طرق نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أيضاً تسليم حيازة الضمانة للمضمون له، وقد عرف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة المقصود بالحيازة في هذا الصدد، فقد ذهب إلى أنها : "الحيازة الفعلية لمنقول ملموس من قِبل شخص، أو ممثل له، أو من قِبل شخص مستقل، يُقرُّ بأنه يحتفظ بذلك المنقول لصالح ذلك الشخص"(١٢٦). وفي ضوء ذلك قرر المشرع الإماراتي في قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة أنه: عند قيام الضامن بتمكين المضمون له من السيطرة الفعلية على الضمانة فإن حق الضمان ينفذ في مواجهة الغير(١٢٧). ويتفق ذلك الأمر مع ما قرره المشرع الإماراتي في المادة (١٤٨١) من قانون المعاملات المدنية، فقد نص على أنه: "يجب لنفاذ عقد الرهن الحيازي في حق غير المتعاقدين أن يكون المرهون في يد الدائن المرتهن، أو العدل الذي ارتضاه الطرفان"(١٢٨).

ثالثاً – اكتساب المضمون له السيطرة على الضمانة:

حدد قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة طريقتان لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير هما: تسجيل إشهار في السجل، وتسليم حيازة الضمانة للمضمون له.

---

(١٢٦) راجع الفقرة (ف) من المادة (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

(١٢٧) راجع الفقرة (٢) من المادة (١٠) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. ويتفق هذا الأمر مع ما ذهب إليه المشرع الأردني في الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨ مالتي مفادها أن حق الضمان يعد نافذاً في مواجهة الغير دون حاجه لإشهاره إذا حاز المضمون له الضمانة.

(١٢٨) وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن:"الأصل أن تنتقل الحيازة إلى المرتهن، فهو أحد طرفي العقد، وهو الطرف الذي جُعل انتقال الحيازة لحمايته، ولضمان مصالحه، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يتفق المتعاقدان، الراهن والدائن المرتهن على أجنبي يسمى عدلاً في الفقه الإسلامي، يتسلم الشيء المرهون، ويحتفظ به نيابة عن الدائن المرتهن. وإذا امتنع الراهن في عقد الرهن الحيازي عن تسليم الشيء المرهون، أمكن المرتهن أن يجبره على ذلك قضاءً، طالما أن حقه في الرهن مسجل، طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً". راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٧٠١ سنة ٢٢ قضائية، الدائرة المدنية بتاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٠٢، مكتب فني ٢٤، الجزء الأول ص ٢٨٥.

أما المشرع الإماراتي فأضاف إليهما طريقة ثالثة، وهي اكتساب المضمون له السيطرة على الضمانة(١٢٩)، وقد اختلف المشرع الإماراتي في ذلك الأمر عن المشرع الأردني، والمشرع السعودي اللذين اقتصرا على طريقة تسجيل الإشهار في السجل، وتسليم حيازة الضمانة(١٣٠). بيد أن المشرع الإماراتي لم يعرف المقصود بالسيطرة على الضمانة؛ لذا نُهيب به أن يضع ضوابط في قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة لمعنى السيطرة على الضمانة من قبل المضمون له.

المطلب الثاني
آثار نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

تتمثل آثار نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير في: حق الأولوية، وحق التتبع ونظراً لأهمية هذين الحقين، وخطورة الآثار القانونية المترتبة عليهما، نعالجهما من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : حق الأولوية

أولاً – تعريف حق الأولوية:

عرف قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة حق الأولوية بأنه:" أفضلية حق شخص ما في الموجود المرهون على حق مطالب منافس"(١٣١). وفي ضوء ذلك يمكن تعريف حق الأولوية بأنه: الميزة التي يكفلها قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة

(١٢٩) ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي أكد على أن استبدال طريقة نفاذ حق الضمان على الضمانة من الإشهار إلى الحيازة، أو العكس، لا يؤثر في استمرار نفاذ حق الضمان عليها في مواجهة الغير. راجع الفقرة (٢) من المادة (١٠) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. ويتفق ذلك مع ما قرره المشرع الأردني في المادة (١٢) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م، وما قرره المشرع السعودي في المادة (٩) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

(١٣٠) راجع الفقرة (أ) من المادة (٩)، والفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م، والفقرة (١) من المادة (٨) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي.

(١٣١) راجع البند (٢) من الفقرة (ك) من المادة (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

Published by Arab Journals Platform, 2023

التي بمقتضاها يتقدم المضمون له في استيفاء حقه، من قيمة الضمانة على الديون غير المضمونة، والديون الممتازة، بما في ذلك الديون المستحقة لموظفي الضامن وعماله، وأي ديون أخرى مستحقة للخزينة العامة بما في ذلك الضرائب غير المسددة(١٣٢)، ويتم تحديد وقت الأولوية بناءً على تاريخ ووقت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير(١٣٣)؛ أي من وقت إتمام الإجراءات اللازمة لتمكين المضمون له من التمسك بحق الضمان في مواجهة الغير، إما بتسجيل إشهار في السجل وفق أحكام هذا القانون، وإما تمكين المضمون له من حيازة الضمانة، أو اكتساب المضمون له للسيطرة على الضمانة. كما أنه لا أثر لعلم المضمون له بوجود حق ضمان منافس لحقه على أولوية حق الضمان المقرر له بموجب أحكام قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة(١٣٤)، ويقترب هذا الحق من حق التقدم الذي نظمه المشرع الاتحادي في قانون المعاملات المدنية الإماراتي(١٣٥)، والذي بمقتضاه يتقدم الدائن المرتهن في استيفاء حقه من

(١٣٢) راجع الفقرة (٢) من المادة (١٧) من القانون رقم (٤) لسنةسنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. ولمزيد من التفاصيل حول حق الأولوية، راجع:د.عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين، " الأولوية في عقد الرهن التجاري: دراسة في الفقه والنظام"، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد ١١٥، ٢٠١٨م، ص ٢٨٨ وما بعدها.

(١٣٣) راجع الفقرة (١) من المادة (١٧) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(١٣٤) راجع الفقرة (٥) من المادة (١٧) من القانون رقم (٤) لسنةسنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. ويتفق ذلك مع ما نص عليه المشرع الأردني في الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ لسنةسنة ٢٠١٨م؛ والفقرة (٢) من المادة (١٩) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي.

(١٣٥) نظم المشرع الإماراتي حق التقدم في الرهن التأميني في المواد (١٤٢٥ – ١٤٢٨) من قانون المعاملات المدنية، ويرى غالبية الفقه أن الرهن الحيازي يمنح الدائن المرتهن ميزة تقدمه في استيفاء حقه على سائر الدائنين التاليين له في المرتبة، فهو يتقدم على سائر الدائنين العاديين، ويتقدم على الدائنين الممتازين الذي تقرر لهم ضمان على العين المرهونة، اللاحقين له في الأولوية التي يمنحها له رهنه. راجع : د. محمد المرسي زهرة، "ضمانات الائتمان العينية"، مرجع سابق، ص٨٠٢؛ د.عبد الخالق حسن أحمد، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، بند ٢٥٠، ص٢٩٢؛ د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، "الوجيز في التأمينات الشخصية و العينية"، مرجع سابق ص ٢٣٨.

العقار المرهون على غيره من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الحقوق العينية التبعية التاليين له في مرتبة التسجيل إلا من كان له منهم حق امتياز متقدم على الرهن(١٣٦).

ثانياً – نطاق حق الأولوية:

تشمل أولوية حق الضمان كل الأموال المنقولة(١٣٧) التي تشكل الضمانة والموصوفة في الإشهار المسجل في السجل، وسواء كانت مملوكة للضامنأم نشأت قبل تاريخ التسجيل، أو بعده. كما تمتد أولوية حق الضمان على الالتزامات المضمونة جميعاً، بما في ذلك الالتزامات المترتبة بعد صيرورة حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير(١٣٨).

ثالثاً – مرتبة الأولوية:

نتناول مرتبة الأولوية من خلال التعرض للحقوق التي نص المشرع الإماراتي في قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة على تقدمها عن حقوق الضمان الأخرى، وتتمثل هذه الحقوق فيما يأتي:

١ – أولوية حق الضمان لتمويل الشراء:

يحتل حق الضمان لتمويل الشراء في المعدات والمخزون، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق في الرخص، بموجب اتفاقية ترخيص تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، المرتبة الأولى

(١٣٦) وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: " عقد الرهن التأميني يترتب عليه– لمصلحة الدائن المرتهن– حق عيني عقاري على العقار المرهون من الكفيل العيني الذي يلتزم عينياً، بموجب ذلك العقد، بوفاء الدين المضمون، وهو ما يوجب للدائن حق تتبع العقار المرهون في أي يد كانت، وحق التقدم في استيفاء حقه على الدائن العادي والمرتهن، طبقاً لمرتبة التسجيل". راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٣٣٩ سنة ٢٤ قضائية، جلسة ٢٦– ٤ – ٢٠٠٥م، مكتب فني٢٧، الجزء الثاني، ص٩٤٨.

(١٣٧) راجع الفقرة (٤) من المادة (١٧) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(١٣٨) راجع الفقرة (٣) من المادة (١٧) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

Published by Arab Journals Platform, 2023

من حيث الأولوية على أي حق لضمان آخر لا يتعلق بتمويل شراء منافس له أنشأه الضامن. بيد أن المشرع الإماراتي اشترط لذلك أن يتم تسجيل إشهار بشأن حق الضمان لتمويل الشراء في السجل خلال سبعة أيام عمل من حيازة الضامن للمعدات، أو المخزون، أو إبرام اتفاقية بيع، أو ترخيص حقوق الملكية الفكرية للضامن(١٣٩).

٢- أولوية حق الضمان على العقار بالتخصيص :

قرر المشرع الإماراتي استمرار حق الضمان المنشأ على الضمانة بعد أن تصبح عقاراً بالتخصيص، وفي هذه الحالة يعد حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير بما في ذلك الدائنين المرتهنين أصحاب الحقوق القائمة على العقار قبل تاريخ التخصيص أو التي تنشأ بعده(١٤٠). بيد أنه أكد على أن حق الضمان المنشأ على الضمانة التي أصبحت عقاراً بالتخصيص، لا يعد نافذاً في مواجهة الدائن المرتهن للعقار، في حال تم تخصيص الضمانة للعقار قبل توثيق معاملة رهن هذا العقار، وكان تاريخ توثيق تلك المعاملة سابقاً على تاريخ إشهار حق الضمان في السجل(١٤١).

٣- أولوية الحق في إجراء المقاصة:

أجاز المشرع الإماراتي للبنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بالاحتفاظ بالودائع إجراء مقاصة بين الالتزامات المستحقة لهم من الضامن، وحق الضامن في تقاضي المبالغ النقدية المودعة في حسابه لدى البنك، وجعل الحق في إجراء المقاصة له الأولوية على أي حق ضمان

(١٣٩) راجع الفقرة (١) من المادة (١٩) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة. وقد أكد المشرع الإماراتي في الفقرة (٢) من المادة نفسها على أن :"يعتبر حق الضمان لتمويل الشراء على عوائد المخزون من الذمم المدينة، ذو أولوية أدنى من حقوق الضمان المنشأة على الذمم المدينة المشهرة في السجل بتاريخ سابق عليه، ما لم يشعر المضمون له صاحب حق الضمان لتمويل الشراء المضمون له الآخر".

(١٤٠) وقد أكد المشرع أن هذا الأمر يعد استثناءً مما ورد في قانون المعاملات المدنية، راجع الفقرة (١) من المادة (٢٠) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(١٤١) راجع الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

آخر منشأ على الحسابات التي تحتفظ بها تلك المؤسسات(١٤٢).

٤ – الأولوية على المحاصيل الزراعية:

أكد المشرع الإماراتي (١٤٣)على أن حق الضمان الوارد على المحاصيل المزروعة الذي ينشئه الحائز لعقار بصفة مشروعة بهدف استغلاله في زراعة المحاصيل الزراعية، والذي تم إنفاذه في مواجهة الغير، ويتقدم على أي رهن عقاري أو أي حق آخر واقع على ذلك العقار.

رابعاً – التنازل عن مرتبة الأولوية:

يقصد بالتنازل عن مرتبة الأولوية تبادل مراتب الحق بين الدائنين المضمون لهم المختلفين في المرتبة بحلول أحدهما محل الآخر في مرتبته، فيصبح المتقدم أصلاً متأخرًا، ويصبح المتأخر متقدمًا، وعلى ذلك يجوز للمضمون له أن ينزل عن مرتبة الأولوية، وليس عن الضمان نفسه(١٤٤)، لدائن مضمون له آخر تالٍ له في المرتبة على الضمانات نفسها، وبذلك يحل المتنازل له محل المتنازل في حدود ما كان لهذا الأخير من حق(١٤٥)، وقد أجاز قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة التنازل عن مرتبة الأولوية بشرط عدم المساس بحقوق

---

(١٤٢) راجع المادة (٢١) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(١٤٣) راجع المادة (٢٢) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(١٤٤) وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن:" ترتيب أي حق على المال ضماناً لدين ما، لا يفقد صاحب هذا المال حقه الأصيل في ملكيته، وإنما فقط تقييد هذا الحق لدى التصرف فيه بإجازة المرتهن، ويبقى المال محملاً بهذا الضمان، ولا ينفك هذا القيد إلا بزوال سببه، وإنه ترتيباً على بقاء هذا المال على ملك المدين يجوز لغير صاحب الضمان، أو الرهن، توقيع الحجز عليه استيفاء لدين له على ذات المدين الراهن، أو الكفيل، باعتباره جزءاً من ذمته المالية، ثم يقوم بعد ذلك حق التفاضل بين الدائنين حول ما يكون لأيهم من أولوية على هذا المال، وفقاً لرتبة دينه المضمون به، وذلك لدى التزاحم عند التنفيذ عليه". راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ١٥٤ سنة ١٦ قضائية، الدائرة المدنية بتاريخ ٣/ ١/ ١٩٩٥م، مكتب فني ١٦، الجزء الأول، ص ٥.

(١٤٥) د. علي هادي العبيدي، "التأمينات الشخصية والعينية وفقًا لأحكام قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٢م، ص١٦٠.

المضمون لهم الآخرين(١٤٦)؛ أي أن هذا التنازل ليس مطلقاً، ولكنه مشروط بعدم الإضرار بحقوق المضمون لهم الآخرين، وعلى ذلك أجاز المشرع الإماراتي للمضمون له التنازل عن مرتبة الأولوية المقررة له وفقا لأحكام قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة بيد أنه اشترط لذلك أن يكون التنازل مكتوباً، وأن يتم في حدود حقوقه المضمونة، وأن لا يؤثر في حقوق المضمون لهم الآخرين، كما يجوز إشهار التنازل عن مرتبة الأولوية كونها تعديلا للإشهار، إلا أن عدم إشهار التعديل لا يؤثر في نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، أو على أولويته(١٤٧).

الفرع الثاني: حق التتبع

أولاً – تعريف حق التتبع:

لم يُعرف قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة،وكذلك فعل المشرع الأردني والمشرع السعودي، ولكن يمكننا تعريف حق التتبع(١٤٨) بأنه: اتخاذ إجراءات التنفيذ على المال محل الضمانة، وبيعه في المزاد العلني في مواجهة الغير وفق الإجراءات، والمدد المحددة بالقانون واللائحة، وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٨) من قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة على أنه: "يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أن يصبح للمضمون له الحق في تتبع الضمانة لدى أي شخص تمت إحالتها له؛ للتنفيذ عليه، واستيفاء حقوقه"،

(١٤٦) راجع المادة (٤٣) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

(١٤٧) راجع الفقرة (١) من المادة (٢٤) من القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

(١٤٨) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي نظم حق التتبع في المواد (١٤٢٩ – ١٤٣٩) من قانون المعاملات المدنية، إلا أنه أوردها ضمن نصوص الرهن التأميني، إذ لم يتعرض المشرع الإماراتي لحق الدائن المرتهن حيازياً في تتبع المال المرهون، ومع ذلك يحق للمرتهن في الرهن الحيازي أن يتتبع المال المرهون في أي يد يكون؛ لأن هذا الحق يعد من مزايا الحقوق العينية التبعية بوجه عام. وعلى ذلك فللدائن المرتهن الذي أصبح حقه نافذاً في مواجهة الغير أن يتتبع المال المرهون إذا انتقلت ملكيته- بعد نفاذ الرهن- إلى شخص آخر غير الراهن.راجع: د. علي هادي العبيدي، "التأمينات الشخصية والعينية"، مرجع سابق، ص ٢١٢، د.نصر أبو الفتوح فريد حسن، "الوجيز في التأمينات الشخصية و العينية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية"، مرجع سابق ص ٢٣٥.

ويفهم من ذلك أن حق التتبع يعد من أهم الآثار المترتبة على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، إذ يُمكن هذا الحق المضمون له من التنفيذ على الضمانة المرهون في أي يد يكون، عندما تنتقل ملكيتها إلى شخص آخر غير الضامن، ونرى من جانبنا أنه من الأفضل أن ينص المشرع على إلزام الضامن بالتأمين على الضمانة من مخاطر الهلاك أو التلف، حتى يكون ذلك وسيلة حماية إضافية للمضمون له في استيفاء حقه في حالة هلاك الضمانة، أو تلفها من مبلغ التأمين تطبيقاً لمبدأ الحلول العيني(١٤٩).

ثانياً – الاستثناء الوارد على القاعدة العامة في حق التتبع:

بعد أن عالج المشرع الإماراتي القاعدة العامة في حق التتبع في الفقرة (١) من المادة (١٨) سالفة الذكر أورد عليها عدة استثناءات تتمثل في النحو الآتي:

١ – رضاء المضمون له بزوال حق الضمان:

عالجت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الاستثناء الأول الوارد على القاعدة العامة في حق التتبع، فقد أوضحت أن الضمانة تنتقل خاليةً من أي حق ضمان إلى مشتريها، أو لمستأجريها، أو لأي شخص آخر، يكتسب عليها حقاً، إذا وافق المضمون له على ذلك؛ أي أن قوام هذا الاستثناء هو رضاء المضمون له بزوال حق الضمان على هذه الضمانة التي قام الضامن ببيعها، أو تأجيرها، أو تمكن أي شخص من اكتساب حق عليها، وعلى ذلك، فالموافقة التي يُبديها المضمون له يجب أن تكون إرادة حرة واعية مختارةغير

(١٤٩) يقصد بالحلول العيني حلول عين محل عين أخرى خرجت من ذمة الشخص، أو هلكت فيما كان على تلك العين من حقوق للغير كحلول مبلغ التأمين محل العين المرهونة عند هلاكها، وعلى ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: " القانون قرر بصراحة النص أن الرهن ينتقل عند هلاك العقار المرهون، أو تعيبه، إلى المال الذي يحل محله بذات مرتبته بحكم قواعد الحلول العيني من العقار الهالك، أو التالف، إلى العقار الذي حل محله. كما أنه بمقتضى الرهن، فإنه يخول صاحبه حق التقدم، والتتبع بما يكفي للوفاء بحق الدائن المرتهن." راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية الطعن رقم ٥٩١ سنة ٢١ قضائية، جلسة ٣٠-٦-٢٠٠٢، مكتب فني ٢٤، الجزء الثالث، ص١٥٨٦.

Published by Arab Journals Platform, 2023

مشوبة بالغلط أو بالإكراه، أو أن يكون المضمون له غير أهل لإصدار هذه الموافقة.

٢ – التصرف في الضمانة ضمن سياق أعمال البائع مع حسن نية المشتري:

تناولت الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الاستثناء الثاني الوارد على القاعدة العامة في حق التتبع، فقد أوضحت أن الضمانة تنتقل إذا كانت مالاً مادياً، لمشتريها خالية من أي حق ضمان، إذا تم التصرف بها في سياق الأعمال المعتادة للبائع شريطة ألا يكون المشتري، وقت إبرام اتفاق البيع على علم بأن البيع يخل بحقوق المضمون له بموجب عقد الضمان.

ويفهم من ذلك أن المشرع وضع ضوابط لهذا الاستثناء تتمثل في أنه يقتصر على الضمانات الواردة على المنقولات المادية وحدها، ولا يمتد إلى الضمانات الواردة على المنقولات المعنوية كبراءات الاختراع. كما أنه لا يشمل كل التصرفات الواردة على الضمانة، وإنما يقتصر على البيع الوارد على الضمانة وحده، ولا يمتد إلى التأجير، أو اكتساب الغير حقوقاً أخرى عليها، وفضلاً عن ذلك يشترط حسن نية المشتري؛ بمعنى أنه وقت عقد البيع لم يكن يعلم بأن هذا التصرف يخل بحقوق المضمون له بموجب عقد الضمان(١٥٠).

وتتفق هذه الاستثناءات مع ما ذهب إليه المشرع الأردني في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم ٢٠ سنة ٢٠١٨م، كما يتفق مع ما قرره المشرع

(١٥٠) راجع المادة (١٣٢٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتيالتي تنص على أنه:" ١-لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سند لحامله ، وكانت حيازته تستند إلى سبب صحيح وحسن نية .٢-وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك". ويفهم من هذا النص أن نطاق تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ينحصر في المنقولات المادية التي يجوز حيازتها، ويمكن تداولها من يد إلى يد أخرى دون الحاجة إلى اتباع إجراءات أو شكليات خاصة، ويترتب على ذلك أن هذه القاعدة لا تسري على ما بالمنقولات المعنوية كالمصنفات الفكرية، والمخترعات، ولا تسري هذهِ القاعدة على المنقولات المخصصة للنفع العام؛ لأن الأموال العامة لا تصلح محلاً للحيازة.كما ينبغي من أجل تطبيق هذهِ القاعدة أن يكون الحائز بحسن النية؛ أي أنهُ يجهل أنه يعتدي على حق الغير.

المصري في عجز المادة (١٧) من القانون رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم الضمانات المنقولة(١٥١). وما أكد عليه المشرع السعودي في الفقرة (١) المادة (٢٢) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي(١٥٢).

(١٥١) كما يتفق هذا الأمر مع القواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية الإماراتيالتي مفادها: أن الحيازة في المنقول سند الحائز حسن النية، والتي تنحصر في المنقولات المادية التي يجوز حيازتها، ويمكن تداولها من يد إلى يد أخرى دون الحاجة إلى اتباع إجراءات أو شكليات خاصة. ويترتب على ذلكأن هذه القاعدة لا تسري على المنقولات المعنوية، كالمصنفات الفكرية، والمخترعات..

(١٥٢) ولعل التوافق في العديد من النصوص بين التشريع الإماراتي والتشريعات العربية مرجعه –كما سبق وأن ذكرنا– هو أن كل هذه القوانين تستمد أحكامها من قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

Published by Arab Journals Platform, 2023

الخاتمة

تناولنا في هذا الدراسة بالفحص والتحليل ضمان الحقوق في الأموال المنقولة في ضوء ما قرره المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في القانون رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م، ومن خلال هذه المعالجة يمكن أن نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً النتائج:

١- هدف المشرع الإماراتي من إصدار قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة إلى وضع إطار قانوني بعيةَ تسهيل الاقراض بضمانة المنقولات من خلال وضع آلية قانونية، تعطي الدائنين الثقة لتوفير التمويل بشروط أفضل للمشاريع التجارية والصناعية والزراعية، وذلك بضمان المال المنقول؛ حيث إن هذا النوع من الإقراض يعمل على نمو القطاع الخاص، وتشغيل رؤوس الأموال، وتوفير فرص عمل، وبصفة خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

٢- وضع المشرع الإماراتي تعريفاً تفصيلياً ومطولاً لحق الضمان على عكس المشرعين الآخرين، كالمشرع الأردني، والمشرع المصري اللذين اكتفيا بتعريف موجز لحق الضمان، وقد ذهبنا إلى تأييد موقف المشرع الأردني، والمشرع المصري؛ لأن التعريفات تقوم على الإيجاز، وأن الشرح والتفصيل عمل الفقه، كما أن المشرعين الأردني والمصري قد حرصا على ذكر أنه :"حق عيني تبعي" في حين اكتفى المشرع الإماراتي بذكر أنه حق عيني فقط، وكانت الدقة تقتضي إضافة أنه "عيني تبعي"؛ لأن الضمانات هي حقوق عينية تبعية.

٣- لم يشترط قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة رقم (٤) سنة ٢٠٢٠م إمكانية فصل العقار بالتخصيص عن العقار دون حدوث ضرر حتى يصلح محلاً للضمان، ورأينا أن هذا الأمر ينطوي على خطورة ؛ لأنه في حال تقديم عقار بالتخصيص كضمانة، وعندما يتم الفصل بين العقار والمنقول يترتب على هذا الفصل حدوث ضرر للعقار أو المنقول الذي رصد لخدمته، فهذا من شأنه أن يلحق الضرر بالمضمون له، ويفرغ حق الضمان من قيمته.

٤- أنشأ قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة سجلاً إلكترونياً حديثاً لتسجيل الأموال المنقولة؛ لضمان تمويل المشاريع، ويسمح هذا السجل باستخدام تلك الأموال كضمان مقابل الحصول على قروض، ورأينا أن المشرع الفرنسي سبق المشرع الإماراتي والمصري والأردني والسعودي في تنظيم هذا السجل.

٥-لم يكتف المشرع الإماراتي بتسجيل الإشهار في السجل، وتسليم حيازة الضمانة للمضمون له كطريقتين لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير مثلما فعل المشرع الأردني، والمشرع السعودي، بل أضاف إليهما طريقة ثالثة، وهي اكتساب المضمون له السيطرة على الضمانة بيد أنه لم يوضح المقصود بهذه السيطرة ولم يبين ضوابها.

٦-لم يصدر المشرع الإماراتي اللائحة التنفيذية لقانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، بعد ٦ أشهر من تاريخ نشره، وقد أدى هذا إلى الاستعانة باللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم (٢٠) سنة ٢٠١٦م في شأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين التي أكد المشرع الإماراتي على استمرار العمل بها حتى صدور اللائحة الجديدة.

٧- أجاز قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة رهن الأموال المنقولة دون حاجة إلى تسليم حيازتها للمضمون له، أو إلى الغير استثناءً من القواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية الاتحاديالتي مفادها: أن الرهن الحيازي يشترط لنفاذه في مواجهة الغير تسليم الشيء المرهون عقاراً كان أو منقولاً للدائن المرتهن (أو لعدل) يحافظ عليه ويديره ويستغله.

٨-هناك توافق في العديد من النصوص بين التشريع الإماراتي والتشريعات العربية المتعلقة بضمان الحقوق في الأموال المنقولة، ويرجع ذلك إلى أن كل هذه القوانين تستمد أحكامها من قانون (الأونسيترال) النموذجي بشأن المعاملات المضمونة الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

Published by Arab Journals Platform, 2023

ثانياً التوصيات:

١) نُهيب بالمشرع الاتحادي لدولة الإماراتي تعديل تعريف حق الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، وأن يحذو حذو المشرعين الأردني والمصري في الاكتفاء بتعريف مختصر وإضافة كلمة (تبعي) بعد كلمة (عيني) في التعريف.

٢) نهيب بالمشرع الإماراتي أن يحذو حذو المشرع المصري في اشتراط إمكانية فصل المنقول عن العقار دون إحداث ضرر لأي منهما حتى يصلح العقار بالتخصيص أن يكون ضمانة.

٣) نهيب بالمشرع الإماراتي أن يضع ضوابط في قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة لمعنى السيطرة على الضمانة من قبل المضمون له كطريقة لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، والضوابط التي تخضع لها هذه السيطرة.

٤) نُهيب بالمشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة أن يعمل بسرعة على إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة ؛ لأن اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم (٢٠) سنة ٢٠١٦م في شأن رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين، لا تتناسب مع النصوص الجديدة التي جاء بها القانون الجديد المتعلق بضمان الحقوق في الأموال المنقولة، ولعل هذا ما دفع المشرع إلى عدم الاكتفاء بإدخال تعديلات على قانون رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين، وجعلته يصدر قانوناً جديداً؛ لأنه رأى أن التعديلات تمس العديد من المواد، وتغير من مضمونها وبعض مصطلحاتها؛ لذلك نرى أن هذه اللائحة لا تتناسب مع القانون الجديد، ونهيب بالمشرع أن يصدر اللائحة الجديدة التي تتناسب مع مضمون ومصطلحات قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

٥) نأمل من المشرع الإماراتي أن يضيف مادة في اللائحة التنفيذية تحدد طريقة وصف محل الأموال المستقبلية على نحو يبين ماهيتها كأموال تعد ضمانات، كأن تشترط المادة وضع عبارة:(قيد التصنيع)، أو :(قيد الإنشاء) في عقد ضمان هذه الأموال إضافة إلى ذكر جميع الأوصاف للمال المستقبلي في عقد الضمان.

٦) نُهيب بالمشرع الإماراتي أن ينص في قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة على إلزام الضامن بالتأمين على الضمانة من مخاطر الهلاك، أو التلف حتى يكون ذلك وسيلة حماية إضافية إلى المضمون له في استيفاء حقه في حالة هلاك الضمانة، أو تلفها، من مبلغ التأمين، تطبيقاً لمبدأ الحلول العيني.

المراجع

أولا-المراجع العامة:

١- د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد،" شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي العقود المسماة (عقد البيع) دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، دار النهضة العلمية، الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.

٢- د. جاسم على سالم الشامسي،" المدخل للعلوم القانونية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الثاني نظرية، نظرية الحق"، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٣- د. سمير عبد السيد تناغو "التأمينات الشخصية والعينية"، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.

٤- د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، "مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، العقد والتصرف الانفرادي"، الآفاق المشرقة ناشرون، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤.

٥- د. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء السابع، التأمينات الشخصية والعينية،" أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦ م.

٦- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري،"الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام"، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، القاهرة، الطبعة الأولى٢٠٠٧.

٧- د. عدنان أحمد ولي العزاوي،" شرح قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، الجزء الأول في النظرية العامة"،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٨- د. عدنان سرحان، د. على أحمد المهداوي، د. يوسف محمد قاسم عبيدات،"الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي"، مكتبة الجامعة – الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٥.

٩- د. على أحمد صالح المهداوي، يوسف محمد عبيدات "الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الاتحادي، الحقوق العينية التبعية"، الآفاق المشرقة، الشارقة، ٢٠١٠ م.

١٠- د. على هادي العبيدي، "التأمينات الشخصية والعينية وفقًا لأحكام قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

١١- د. محمد المرسي زهرة، " ضمانات الائتمان العينية في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة "، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٢- د. مدحت محمد محمود عبد العال،" المدخل لدراسة القانون وفقاً لقانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥، سنة ١٩٨٥م، لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، نظرية الحق"، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

١٣- د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، "الوجيز في التأمينات الشخصية و العينية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية رقم (٥) سنة ١٩٨٥م"، دار النهضة العلمية، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

ثانيًا -المراجع الخاصة:

١٤- د. سعيد حسين علي،"تنظيم الضمانات المنقولة بين المفهوم والأثر وفقاً للقانون رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥م"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

١٥- د. سهام عبد الرازق مجلي السعيدي،" فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له"، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٨ م.

١٦- د. منصور حاتم محسن الفتلاوي،" عقد رهن المنقول دون حيازة، دراسة مقارنة"، دار الأيام للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٨م.

ثالثاً -الأبحاث العلمية:

١٧- د. إيمان الصروخ،"مستجدات المساطر المتعلقة بالضمانات المنقولة وأثرها على جاذبية الاستثمار"، المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، العدد ٥،٦ ٢٠٢٠م.

١٨- د. إيمان طارق مكي الشكري، د. دلال تفكير مراد العارضي،"أثر حسن النية في الالتزام بالضمان الاتفاقي المشدد: دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية التي تصدرها كلية القانون جامعة الكوفة، المجلد ١٢، العدد ٣٩، فبراير ٢٠١٩م.

١٩- د. أيمن شيحا، إسماعيل كلش،" إدارة حسابات الذمم الدائنة وتأثيرها على الربحية"، بحث منشور بمجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية، العدد ١٤، ٢٠١٥م

٢٠- د. أيوب عويش،"قراءة في المقتضيات المتعلقة بتحقيق الضمانات المنقولة وفق القانون ٢١. ١٨"، بحث منشور بمجلة منازعات الأعمال، العدد ٥٣، يونيو ٢٠٢٠م.

٢١- د. حسين عبدالله عبدالرضا الكلابي، "رهن المنقولات غير المادية دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون جامعة بغداد، مجلد ٣٠، العدد الثاني، ٢٠١٥م.

٢٢- د. رائد محمد فليح النمر،" الآثار المترتبة على رهن المحل التجاري وكيفية انقضائه"، بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٦ ديسمبر ٢٠١٥م.

٢٣- د. سحر رشيد النعيمي،" الضمانات القانونية و الاتفاقية المقررة لدائني الشركات :دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، المجلد ٣٧، العدد الأول، مارس ٢٠١٣م.

٢٤- د. سوزان أبو السعود، د. مجدي علي محمد غيث، " ضمان المرهون بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني، دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد ٤٧، العدد الأول، ٢٠٢٠م.

٢٥- د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين،" الأولوية في عقد الرهن التجاري : دراسة في الفقه والنظام"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١١٥، عام ٢٠١٨م.

٢٦- د. عبد العلي حفيظ، الحماية القانونية للدائن المرتهن في الرهن دون نقل الحيازة رهن أدوات و معدات التجهيز نموذجاً"، بحث منشور بمجلة القصر التي تصدرها دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط،المغرب، العدد السادس، سبتمبر ٢٠٠٣ م.

٢٧- د. علي محمد البارودي، حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، مقال منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد ٣٤، السنة العاشرة، ١٩٦٠١٩٦١م.

٢٨- د. محمد حسن بشايرة، د. علاء الدين عبد الله خصاونة،" الجوانب القانونية للامتياز العائم دراسة في القانون الأردني رقم ١/ ٢٠١٢ بشأن وضع الأموال المنقولة تأمينا للدين"، بحث منشور بمجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون،

Published by Arab Journals Platform, 2023

الأردن، المجلد ٤٦، العدد الثالث ٢٠١٩م.

٢٩- محمد القدري، "رهن الديون والحسابات البنكية كأحد أبرز مستجدات القانون ١٨ .٢١ : دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والتشريع الفرنسي"، بحث منشور بمجلة منازعات الأعمال، العدد ٥٥، يوليو ٢٠٢٠م.

٣٠- د. محمد يونس الفشني،"رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ سنة ٢٠١٥م"،بحث منشور بمجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية التي تصدرها كلية القانون جامعة قنا مصر، العدد ٣، ٢٠١٨م.

٣١- د. مروة محمد عبد الغني، "خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير بمقتضى قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥م"، بحث منشور بمجلة مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الرابع ٢٠١٨ م.

٣٢- د. منصور حاتم محسن " الاتفاقات المعدلة لحق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون، دراسة مقارنة"، بحث منشور بمجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلد ٢١ العدد الأول ٢٠١٣ م.

٣٣- " رهن المنقول المادي دون حيازة ،المفهوم والأثر"، بحث منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول ٢٠١٧م.

٣٤- د. نسرين سلامة محاسنة،" التأجير التمويلي في القانون الأردني مقارنا بالإجارة المنتهية بالتمليك وفق الفقه الإسلامي"، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، الكويت، المجلد ٣٢، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٠٨م.

٣٥- د. نداء كاظم محمد جواد المولى،" التوازن بين مسؤوليتي المؤجر والمستأجر في عقد التأجير التمويل، دراسة في التشريع الأردني"، بحث منشور بمجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية التي تصدرها جامعة الزرقاء، المجلد ١٣، العدد

٢، ديسمبر ٢٠١٣م.

رابعاً -الرسائل الجامعية:

٣٦- تيمور محمد البكري،" حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقولة"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٢٠م.

٣٧- فضة عبد الجبار،"دور التأمينات العينية في استقرارالمعاملات المالية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٦م.

٣٨- محمد عبد الغفور محمد العماوي، "رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة آل البيت، الأردن، عام ٢٠٠٣م.

٣٩- موزة محمد سالمين الكلباني، " ركن المحل في رهن الأموال المنقولة دون حيازة وفقًا القانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦م دراسة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م.

٤٠- زعيطي خيرة ،" الرهن الحيازي على المنقول"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩م.

خامساً المراجع الأجنبية:

1- Aude BERNARD, Sûretés et droits européens. Doctorat de l'université de Toulouse I Capitole École doctorale : Sciences Juridiques et Politiques soutenue le 18 octobre 2016.

2- Céline KUHN. Le droit commun du gage, Petites affiches- 27 MARS 2008/ N° 63. Ordonnance du 23 mars 2006 relative aux sûretés: bilan d'une année d'application. La Réunion, les 29 et 30 mars 2007- Numéro spécial.

ACTES DE COLLOQUE.
3- Mathilde Dols Magneville, intitulée de la réalisation des sûretés mobilières, thèse de doctorat soutenue, le 4 décembre 2013,à l'université de Toulouse 1.
4- Olivier GOUT; Le droit des sûretés réelles mobilières après l'ordonnance du 23 mars 2006. Petites Affiches, 18 mai 2006.

Romanization of Arabic references:

1- Husni mahmud eabd aldaayim eabd alsamad," sharh qanun almueamalat almadaniat al'iimaratii aleuqud almusamaaa (eaqd albayea) dirasat muqaranat wamueazazat bialtatbiqat alqadayiyati, dar alnahdat aleilmiati, al'iimarati, altabeat al'uwlaa 2019.
2- Jasim ealaa salim alshaamisi," almadkhal lileulum alqanuniati, dirasat muqaranat bialfiqh al'iislamii, alkutaab althaani nazariatan, nazariat alhiq", matbueat jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, altabeat al'uwlaa 2000m.
3- Samir eabd alsayid tinaghu "altaaminat alshakhsiat waleayniati" munsha'at almaearif al'iiskandariati, altabeat althaaniat 2008m.
4- Alshahabi 'iibrahim alsharqawi, "masadir alailtizam al'iiradiat fi qanun almueamalat almadaniat al'iimarati, aleaqd waltasaruf alainfiradia", alafaq almushriqat nashiruna, altabeat alraabieat 2014.
5- Eabd alkhaliq hasan 'ahmad, alwajiz fi sharh qanun almueamalat almadaniat lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, aljuz' alsaabieu, altaaminat alshakhsiat waleayniatu," 'akadimiat shurtat dibi, altabeat althaaniatu, 2006 ma.
6- Eabd alrazaaq 'ahmad alsanhuri,"alusit fi sharh alqanun almadanii, aljuz' al'awala, nazariat alailtizam biwajh eami", tanqih almustashar 'ahmad midhat almaraghi, tabeat lajnat alsharieat al'iislamiat biniqabat almuhamina, alqahirati, altabeat al'uwlaa2007.
7- Eadnan 'ahmad wali aleazaawiu," sharh qanun almueamalat altijariat al'iimaratii raqm 18 lisanat 1993ma, aljuz' al'awal fi alnazariat aleamati",minshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut- lubnan, altabeat al'uwlaa 2009.
8- Eadnan sarhan; da. ealaa 'ahmad almihdawi; du. yusif muhamad qasim eubaydati,"almujaz fi sharh masadir alailtizam fi qanun almueamalat almadaniat alaitihadii", maktabat aljamieat - alshaariqat, altabeat al'uwlaa 2015.
9- Ealaa 'ahmad salih almihdawi, yusif muhamad eubaydat "alwjiz fi sharh qanun almueamalat almadaniat alaitihadii, alhuquq aleayniat altabaeiati", alafaq almishriqati, alshaariqat, 2010.

10- Ealaa hadi aleubaydi, "altaaminat alshakhsiat waleayniat wfqan li'ahkam qanun almueamalat almadaniat fi dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati", maktabat aljamieati, alshaariqat, altabeat al'uwlaa 2012m.
11- Muhamad almursi zahrata, " damanat alaitiman aleayniat fi qanun almueamalat almadaniat lidawlat al'iimarat alearabiat almutahida ", matbueat jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, almujalad althaani, altabeat al'uwlaa 1997m.
12- Mdahat muhamad mahmud eabd aleal," almudkhal lidirasat alqanun wfqaan liqanun almueamalat almadaniat alaitihadii raqm 5, lisanat 1985m, lidawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, alkutaab althaani, nazariat alhiq", matbueat 'akadimiat shurtat dibi, altabeat althaaniat 2003m.
13- Nasr 'abu alfutuh farid hasan, "alwjiz fi altaaminat alshakhsiat w aleayniat wfqaan li'ahkam qanun almueamalat almadaniat raqm (5) lisanat 1985m", dar alnahdat aleilmiati, dibi-al'iimarat, altabeat al'uwlaa 2017m.
14- Saeid husayn ealay,"tanzim aldamanat almanqulat bayn almafhum wal'athar wfqaan lilqanun raqm 115 lisanat 2015m", dar alnahdat alearabiat , alqahirati, altabeat al'uwlaa 2017m.
15- Siham eabd alraaziq majli alsaeidi," fikrat rahn almanqul dun hiazat walhimayat alqanuniat lihi", almarkaz alearabii lildirasat walbuhuth aleilmiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa 2018 mi.
16- Mansur hatim muhsin alfatlawi," eaqd rahn almanqul dun hiazati, dirasat muqaranati", dar al'ayaam lilnashr waltawziei,al'urduni, altabeat al'uwlaa 2018m.
17- Iiman alsurukhi,"mustajadaat almasatir almutaealiqat bialdamanat almanqulat wa'athariha ealaa jadhibiat alaistithmari", almajalat almagharibiat lilrasd alqanunii walqadayiy, aleadudd 5,6 2020m.
18- Iiman tariq mikiy alshukari, da. dilal tafkir murad alearidi,"athar hasan alniyat fi alailtizam bialdaman alaitifaqii almushadidi: dirasat muqaranati", bahth manshur bimajalat alkufat lileulum alqanuniat walsiyasiat alati tusdiruha kuliyat alqanun jamieat alkufat, almujalad 12, aleadad 39, fibrayir 2019m.
19- Ayman shiha, 'iismaeil kilsha," 'iidarat hisabat aldhimam aldaayinat watathiruha ealaa alribhiati", bahath manshur bimajalat buhuth jamieat halb, silsilat aleulum alaqtisadiati, aleadad 14, 2015m.
20- Ayuwb euish,"qira'at fi almuqtadayat almutaealiqat bitahqiq aldamanat almanqulat wafq alqanun 21. 18", bahth manshur bimajalat munazaeat al'aemali, aleadad 53, yuniu 2020m.
21- Husayn eabdallah eabdalrida alklabi, "rahuna almanqulat ghayr almadiyat dirasat muqaranatin", bahath manshur bimajalat aleulum alqanuniat alati tusdiruha kuliyat alqanun jamieat baghdad, mujalad 30 aleadad althaani 2015m.

22- Rayid muhamad falih alnumar," aluathar almutaratibat ealaa rahn almahali altijarii wakayfiat ainqidayihi", bahth manshur bialmajalat almisriat lildirasat alqanuniat walaiqtisadiati, aleadad 6 disambir 2015m.
23- Sahar rashid alnueaymi," aldamanat alqanuniat w alaitifaqiat almuqararat lidayinay alsharikat : dirasat muqaranati", bahth manshur bimajalat alhuquq alkuaytiati, almujalad 37, aleadad al'uwwl, mars 2013m.
24- Suzan 'abu alsaeud, du. majdi eali muhamad ghith, " daman almarhun bayn majalat al'ahkam aleadliat walqanun almadanii al'urduniyi, dirasat muqaranati", bahath manshur bimajalat dirasat eulum alsharieat walqanun eimadat albahth aleilmi, jamieat al'urduni , almujalad 47, aleadad al'awl, 2020m.
25- Easim bin mansur bin muhamad 'aba husaynin," al'awlawiat fi eaqd alrahn altijari: dirasat fi alfiqh walnizami", majalat albuhuth al'iislamiati, aleadad 115, eam 2018m.
26- Eabd aleali hafiz, alhimayat alqanuniat lildaayin almurtahin fi alrahn dun naql alhiazat rahn 'adawat w mueadaat altajhiz nmwdhjaan", bahath manshur bimajalat alqasra, alati tusdiruha dar alsalam liltibaeat walnashr waltawziei, alribati,almaghribi, aleadad alsaadis, sibtambar 2003 ma.
27- Eali muhamad albarudi , hawl almanqulat dhat altabieat alkhasat , maqal manshur fi majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat w alaiqtisadiat , aleadad 3-4, alsanat aleashirat , 1960-1961m.
28- Muhamad hasan bishayrata, di. eala' aldiyn eabd allh khasawnat," aljawanib alqanuniat liliaimtiaz aleayim - dirasat fi alqanun al'urduniyi raqm 1/2012 bishan wade al'amwal almanqulat taminan lildiyni", bahth manshur bimajalat dirasati, eulum alsharieat walqanuni, al'urduni, almujalad 46, aleadad althaalith 2019m.
29- Muhamad alqadri, "rahina alduyun walhisabat albankiat ka'ahad 'abraz mustajadaat alqanun 21. 18 : dirasat muqaranat bayn altashrie almaghribii waltashrie alfaransii", bahth manshur bimajalat munazaeat al'aemali, aleadad 55, yuliu 2020m.
30- Muhamad yunis alfishni,"rhuna almanqul dun hiazat fi daw' qanun tanzim aldamanat almanqulat raqm 115 lisanat 2015mu",bhath manshur bimajalat janub alwadi lildirasat alqanuniat alati tusdiruha kuliyat alqanun jamieat qinaa -masr, aleadad 3, 2018m.
31- Marwat muhamad eabd alghani, "khsusiat alhimayat almuqararat lildaayin almurtahin fi muajahat alghayr bimuqtadaa qanun tanzim aldamanat almanqulat raqm 115 lisanat 2015m", bahth manshur bimajalat majalat kuliyat alhuquq lilbuhuth alqanuniat walaiqtisadiat alati tusdiruha kuliyat alhuquq jamieat al'iiskandariati, aleadad alraabie 2018 ma.

32- Mansur hatim muhsin " alaitifaqat almueadalat lihaqi aldaayin almurtahin fi altanfidh ealaa almal almarhuni, dirasat muqaranati", bahath manshur bimajalat jamieat babil lileulum al'iinsaniat almujalad 21 aleadad al'awal 2013 ma.
33- Mansur hatim muhsin " rahn almanqul almadiyi dun hiazat ,almafhum wal'athr", bahth manshur bimajalat almuhaqiq alhuli lileulum alqanuniat w alsiyasiiti, aleadad al'awal 2017m.
34- Nisrin salamat muhasinati," altaajir altamwilii fi alqanun al'urduniyi muqaranan bial'iijarat almuntahiat bialtamlik wifq alfiqh al'iislamii", bahth manshur bimajalat alhuquq alkuaytiati, alkuayt, almujalad 32, aleadad 4, disambir 2008m.
35- Nida' kazim muhamad jawad almawlaa," altawazun bayn maswuwliatay almuajir walmustajar fi eaqd altaajir altamwil , dirasat fi altashrie al'urduniyi", bahth manshur bimajalat alzarqa' lilbuhuth waldirasat al'iinsaniat alati tusdiruha jamieat alzarqa', almujalad 13, aleadad 2, disambir 2013m.
36- Taymur muhamad albakri," huquq al'awlawiat alnaashiat ean qayd alhuquq almadmunat fi sijil aldamanat almanqulati", risalat dukturah muqadimatan 'iilaa kuliyat alhuquq jamieat alqahirat 2020m.
37- Fidat eabd aljabar,"dur altaaminat aleayniat fi aistiqrarualmueamalat almaliati", risalat majistir muqadimatan 'iilaa kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat jamieat zayaan eashur bialjilfati, aljazayar, 2016m.
38- Muhamad eabd alghafur muhamad aleamawi, "rahana almanqulat dhat altabieat alkhasati", risalat majistir muqadimatan 'iilaa kuliyat alsharieat jamieat al albit, al'urduni , eam 2003m.
39- Muzat muhamad salimin alkalbanii, " rukn almahali fi rahn al'amwal almanqulat dun hiazat wfqan alqanun alaitihadii raqm 20 lisanat 2016m dirasatan fi daw' 'ahkam alfiqh al'iislamii", risalat majistir muqadimatan 'iilaa kuliyat alqanun jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, 2020m.
40- Zaeiti khayrat ," alrahn alhiaziu ealaa almanqula", risalat majistir muqadimatan 'iilaa kuliyat alhuquq w aleulum alsiyasiati, jamieat eabd alhamid bin badis mustaghanim, aljazayar, 2019m.